شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مخطوطة

مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد

المؤلف

محمد بن محمد بن مصطفى (الخادمي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جركوشلي محمد افندي بك كتابيدر

٨٨٨

٤٥١ ٢٢ ٢٥

اصول الفقه لحاجي زاده

كامل

من كتب المرحوم حسن جلال باشا

ثم

الجامع الأزهر سنة ألوفية

من نعم الله على الفقير
عبد السلام المويلحي
الحسني البكري
الحنفي عفى عنه

(سه كتيد)

* حسنه جلال باشا الحسيني *

رحمه الله

هديه للجامع الأزهر

تنفيذاً لوصية

علي جلال

١٣٣٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله واله وصحبه اجمعين وبعد فهذه مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد من علم الاصول كافية في الوصول شرعته بالتماسات الاخوان يسر الله تعالى ختامه في قريب الاوان متوكلا على الديان وهو حسبي وعليه التكلان وهو على مقدمة وبابين المقدمة في ماهيته وموضوعه وغايته فعلم الاصول علم يتوصل به الى استنباط الفقه من ادلته التفصيلية أو علم يبحث فيه عن احوال الادلة الاربعة من حيث ايصالها الى الاحكام وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس واما شرع من قبلنا وقول الصحابي والتحري والعرف والتعامل والاستحسان والعمل بالظاهر او الاظهر والاخذ بالاحتياط والقرعة ومذهب الصحابي ومذهب

كبار

اعلم ان موضوع اصول الفقه لما كان اخص من مطلق الموضوع والعلم الخاص موقوف على العلم بالعام قدم المص تعريف مطلق الموضوع حتى يحصل به معرفة موضوع اصول الفقه فقال موضوع كل علم يبحث فيه عن اعراضه الذاتية والمراد بالعرض ههنا المحمول الخارج وبالذاتية ما يكون مساويا للذات بان يتحقق الشئ لذاته كما يتكلم الانسان بواسطة ذاته وحقيقته التي هي حيوان الناطق او لجزئه كادراك الانسان بواسطة جزئه الناطق الذي هو مساو له او هو خارج عنه مساو له كالضحك الانسان بواسطة الامور الغريبة

كالتكلم للانسان او لجزئه مطلقا كالمشي له بواسطة الحيوان وقيل لجزئه المساوي كادراك الامور الغريبة او لخارج مساو كالضحك له بالتعجب و واما العارض للخارج الاعم كالحرارة للحيوان بالحركة والخارج الاخص كالغنى للانسان بالتجارة والعارض للخارج المباين كالحرارة للنار فاعراض غريبة

ثم البحث عن الاعراض الذاتية اما كون موضوع المسئلة عين موضوع العلم اما مطلقا نحو الدليل يثبت الحكم او مقيدا بعرض ذاتي نحو الدليل المؤول يفيد الظن واما نوعه مطلقا نحو الامر يفيد الوجوب او مقيدا نحو الامر المقارن بقرينة الاباحة يفيد الاباحة واما عرضه الذاتي مطلقا نحو الخاص يوجب القطع او مقيدا نحو الخاص المأول يفيد الظن واما نوع العرض الذاتي مطلقا نحو المطلق يوجب الحكم مطلقا او مقيدا نحو المطلق المقارن بما يوجب حمله على المقيد يوجب الحكم المقيد ففي كل هذه الاقسام الثمانية محمول المسائل الاعراض الذاتية

قال بعض عن التمهيد القراءة الشاذة كقراءة فصيام ثلثة ايام متتابعات ليست بحجة في الاحكام وهو ظاهر مذهب الشافعي وذهب ابو حنيفة الى انها حجة وبنى عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين

الاعراض الذاتية واما غايته فمعرفة احكام الله تعالى لينال بسعادة الدارين الباب الاول في الادلة وفيه اربعة اركان الركن الاول في الكتاب وهو النظم المنزل على رسولنا صلى الله عليه وسلم المنقول عنه متواترا وله مباحث خاصة به ومباحث مشتركة بينه وبين السنة اما الخاصة فالمنقول عنه بلا تواتر ليس بقران قيل مطلقا وقيل في الجواهر لا في الهيئة والاداء وقيل كلاهما مشهورة وعن ابن الجزري القراءة اما متواترة واما مشهورة بان صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر ووافق العربية والرسم واما احاد بان صح سنده وخالف الرسم والعربية ولم يصل حد الاشتهار كقراءة متكئين على رفارف خضر وعباقري واما شاذ بان لا يصح سنده واما مدرج بان زيد على وجه التفسير كقراءة وله اخ او اخت من ام فغير المتواتر ليس له حكم القران لكن يجوز بمشهورة الزيادة على النص واما الاحاد فقيل يجب به العمل وقيل كالخبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخاص وهو كل لفظ وضع لمعنى معلوم
على الانفراد والمراد باللفظ ما وضع له
اللفظ عينا كان او عرضا وبالانفراد
اختصاص اللفظ بذلك المعنى وانما
قيد بالانفراد ليتميز عن المشترك

المقطوع بخطائه واما المشتركة فالكتاب اسم للنظم و
والمعنى وله اربعة اقسام باعتبار وضعه له ثم بدلالته
ثم باستعماله فيه ثم باعتبار الوقوف به عليه و
وبعدها امور تشتمل الكل معرفة ما خذها ومعرفة
معانيها ومعرفة ترتيبها ومعرفة احكامها الاول باعتبار
الوضع للمعنى وهو خاص ان وضع لواحد او لكثير محصور
مستغرقا او جمع منكرا ان لغير مستغرق ومشترك ان
لمعنى كثير بوضع كثير اما الخاص من حيث هو هو فيوجب
اليقين فلا يحتاج زيادة بيان لكونه بينا في نفسه
وقد يفيد الظن بالعوارض فادخل فيه الامر والنهي و
والمطلق والمقيد كما ادخل شخص جزئي كزيد او نوع
كرجل ومائة او جنس كانسان واما العام من حيث
هو هو فيوجب القطع ايضا عند مختارنا فلا يخصص
بخبر الواحد والقياس ابتداء والظن عند بعض منا ويشافعي
فيفيد الوجوب لا الفرض فيجوز تخصيصه بهما والتوقف
عند قوم منهم ابو سعيد منا وثبوت الادنى عند قوم منهم
الثلجي وهو الواحد او الثلثة والتوقف فيما دونه فاذا

العام لفظ وضع وضعا واحدا
لكثير غير محصور مستغرقا لجميع ما يصلح له فقوله وضعا واحدا يخرج
المشترك لكونه باوضاع والكثير يخرج ما لم يوضع لكثير كزيد وعمرو
وقوله غير محصور يخرج اسماء العدد فان الصدد مثلا وضعت وضعا
واحدا لكثير وهي مستغرقة جميع ما يصلح له لكن الكثير محصور وقوله
مستغرق جميع ما يصلح له يخرج الجمع المنكر كرايت رجالا لانه جميع الرجال غير مرئي له
وهو اما عام بصيغته ومعناه كالرجال واما عام بمعناه فقط كالرهط والقوم

تعارضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حفيد السعد العلامة في مجموعة العلوم تخصيص العام ونحوه كتقييد المطلق قد يكون بالنية فقط كما اذا قال لا اكلم احدا ونوى زيدا او حلف لا يسلم على فلان وسلم على قوم هو منهم واستثناه بقلبه صح وبالعرف الشرعي وبالاستعمال العرفي ثم قال فلو لم يتلفظ بالتخصيص ولكن نواه بقلبه فالاصح انه لا اثر لنيته من التمهيد ثم قال اقول ذكروا انه لا بد من النظر في التعليقات الى اللفظ اولى

بعض الافراد نحو كل مملوك لي حر او زيادته نحو لا يأكل فاكهة وقيل قطعي ان المخرج معلوما واما التخصيص بفعل الرسول وسكوته وبقول اصحابنا الاجماعي وبمذهب الصحابي فراجع الى الكلام المستقل والتخصيص بالنية كنية طعام دون طعام في قوله ان اكلت طعاما ليس بصحيح في ظاهر المذهب مطلقا وصحيح ديانة عند ابي يوسف وقضاء ايضا عند الخصاف وتخصيص العام بأسباب النزول واسبابه الورود وليس بجائز ثم عند كون الباقي ظنيا يخصص بخبر الواحد ولو مفصولا وبالقياس وان لم يجز ابتداء

فروع

العام المسوق للمدح او للذم هل هو باق على عمومه الا قيل نعم وقيل لا حتى ادعي الاتفاق والاصح نعم ان لم يعارضه عام آخر لم يسق له وإلا فالعكس واعلم ان العام المراد منه الخصوص غير للعام المخصوص لان الاول لا يراد فيه شمول الجميع لا من جهة تناول اللفظ ولا من جهة الحكم والثاني يراد فيه الشمول في اللفظ لا في الحكم ولان الاول مجاز اتفاقا والثاني فيه اقوال ولان قرينة الاول عقلية ولا تنفك عنه بخلاف الثاني ولان في الاول يراد الواحد اتفاقا وفي فان قرينتها لفظية وقد تنفك عنه

او آخر ابي من خزاعة كما اخرجه ابن مردويه من حديث ابي رافع ونكتة التجوز قيام الواحد مقام الكثير في شبطة المؤمنين عن ملاقات ابي سفيان ٥ اتقان

التاني فيه خلاف في نحو قوله تعالى قال لهم الناس الآية والقائل نعيم بن مسعود **تتمة** العام في الباقي مجاز مطلقا عند الجمهور وحقيقة عند الاكثرين قيل حقيقة ان بغير مستقل مطلقا مجاز ان لمستقل من حيث القصر وحقيقة من حيث التناول وقيل مجاز ان شرط الاستغراق في ماهية العام والا فحقيقة الى منتهى التخصيص وهو عند الاكثر جمع يقرب الى مدلول العام وقيل ثلثة وقيل اثنان وقيل واحد والمختار واحد مطلقا ان بغير مستقل وثلثة في الجمع ان بمستقل وقيل اثنان وفي المفرد واحد والطائفة كالمفرد **مسئلة** العموم من عوارض الالفاظ على اينكون حقيقة وقيل من عوارض المعاني كذلك في الفتح ومجاز اعند بعض وقيل لا اصلا **مسئلة** الفاظ العموم اما عام بصيغته ومعناه وهو الجمع المعرف باللام او الاضافة حيث لا عهد او بمعناه فقط وهو ما يتناول المجموع بشرط الاجتماع بحيث لو ثبت الحكم لواحد يثبت لدخوله في الجميع كالرهط والقوم والجن والانس

قوله والمعاد المنكر اى اللفظ الذى ذكر
اولا معرفة او نكرة اذا اعيد منكرا يكون
المراد بالثانى غير الاول والحاصل ان
الاعتبار فى عينية الثانى وغيريته
تعريف الثانى وتنكيره ولا مدخل لتعريف
الاول وتنكيره فحصل اربع صور الاول

ان يكون يعاد النكرة نكرة الثانى ان يعاد
المعرفة نكرة وفيهما يكون الثانى غير الاول
الثالث المعرفة معرفة الرابع ان يعاد النكرة
معرفة وفيهما يكون الثانى عين الاول
الا ان هذا يكون الثانى اصل قد يعدل
للمانع كما فى الآيات الاربعة

والجميع او يتناول على سبيل الشمول اى مجتمعا او منفردا
اى منفردا فقط نحو من دخل هذا الحصن فله كذا او على سبيل البدل
وعند الشيخين ان ما لحقه او لا خص قيل هو المختار

ومن العام المفرد المعرف باللام او الاضافة حيث لا عهد
ايضا الا ليكون قرينة الجنس وما فى معناه كالجمع الذى
يراد به الواحد نحو لا تزوج النساء والنكرة فى النفى حقيقة
او حكما كما فى سياق النفى والاستفهام الانكارى والشرط
المثبت عند قصد المنع نحو ان شربت خمرا فكذا الا الحمل
نحو ان قتلت حربيا فلك كذا والموصوف بصفة عامة
نحو لا اجالس الا رجلا عالما قيل هذا عند من لم يشترط
فى العموم الاستغراق ويعرفه بما انتظم جمعا من المسميات
والنكرة فى الاثبات قد تعم ان لامتنان كما فى قوله تعالى
فيهما فاكهة ونخل ورمان وبقرينة المقام نحو علمت نفس
فى وجه والمعاد المعرف عين الاول والمعاد المنكر غيره
الاول وذلك اصل قد يعدل عنه لمانع كما فى قوله تعالى
فى السماء اله وفى الارض اله وانما الحكم اله واحد حيث

اتحدتا فيهما وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقا
لما بين يديه من الكتاب وهذا كتاب انزلناه الى قوله
انما انزل الكتاب حيث تغايرتا فيهما واى نكرة تعم
بالصفة ومَنْ وما شرطية او استفهامية يشملان
الموتى لكن من فى العقلاء وما فى غيرهم وقد ينعكس
واما الموصولة والموصوفة قد تعم وهو الاكثر وقد تخص
والذى يعمهما وحيث لتعميم الامكنة اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وسائر اسماء الشرط والاستفهام
كأين ومتى وكيف لعموم الامكنة والازمنة والاحوال
وكذا ايانا ومتيما وكيفما لكنها مختصة بالفعل وكل
وجميع محكمان فى عموم ما دخلوا فيه لاحاطة الافراد
فى النكرة ولاحاطة الاجزاء فى المعرفة وقد يكون للافراد
ايضا نحو وكلهم آتيه وقد يكون للتكثير وكلة كل تلى
الاسماء وتعمها صريحا وتعم الافعال ضمنا اى فى ضمن
تعميم الاسماء وكلما بالعكس وللتكرار وجميع للشمول
على الاشتمال فلو دخل عشرة معان فى جميع من دخل هذا
الحصن او لا فله نفل واحد والجمع المنكر نحو رجال ومسلمين

فالموصولة كقوله تعالى ومنهم من ينظر اليك
والموصوفة كقوله تعالى ومن الناس من يقول
هذا شرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالاناث دخل فيه الاناث تبعا خلافا للحنابلة ومحل الخلاف انه اذا اطلق بعد اللفظ بلا قرينة فالظاهر عدم دخول الاناث عند الجمهور خلافا للحنابلة والا فلا نزاع بحسب المجاز والتغليب نحو قوله تعالى وكانت من القانتين منه

يعنى ان الالفاظ الموضوعة للمشافهة اى المواجهة او المقابلة كحرف النداء كما صرح مثاله فى المتن وغيره لان الاصل من الحروف المشافهة اى ما يلقى للخطاب الحاضر كحرف النداء لان حرف النداء انما وضع للمخاطب الحاضر حقيقة

قيل عام لقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والاصح كلمة الا فيه بمعنى غير والعطف على العام يوجب العموم المعطوف خلافا للشافعى ما وضع لخطاب المشافهة نحو يا ايها الناس ويا عبادى يعم الموجود فقط والحكم لمن سيوجد بدليل اخر من نص او اجماع او قياس خلافا للحنابلة ويشمل النبى عليه السلام ولو مع قل خلافا للبعض وقد يكون الخطاب لعين والمراد الغير نحو يا ايها النبى اتق الله ولا تطع الكافرين فان كنت فى شك مما انزل اليك فاسأل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك اذ المراد هو التعريض الى الكفار لعل منه قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك والجمع المذكر السالم نحو المسلمين ونحو فعلوا يختص بالذكور الا عند الاختلاط بالاناث فتدخل تبعا لهم والجمع المؤنث السالم يختص بهن البتة خطاب الرسول يعم الامة عرفا او نصا الا بدليل وخطاب الواحد لا يعم الجميع بالصيغة بل بالخبر نحو حكمى على الواحد حكمى على الجماعة او بالقياس والمتكلم دخل فى عموم متعلق خطابه خبرا او امرا او نهيا فلو قال لامرأة كل من فى السكة

يعنى خطاب الشارع بالاحكام بصيغة تتناول العبد لغة كالناس فى قوله تعالى يا ايها الناس والمؤمنين فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا يشمل العبد لانه اذا تناول الصيغة فيدخل فى الخطاب والحكم قطعا وكونه عبدا لا يصلح مانعا لذلك عبد الله ابن المصنف

طالق فالصحيح طلقت خلافا للبعض وعليه اخرج عدم الطلاق فى قوله نساء المؤمنين طوالق وقيل الخطاب بالناس والمؤمنين يشمل العبيد عند الاكثرون وان لحق الله تعالى عند الرازى ومفهوم الموافقة عام فيما سوى المنطوق فانواع الاذى حرام كالتأفيف ومفهوم المخالفة عام ايضا عند مثبتيه فيدل قوله عليه السلام فى سائمة الغنم زكوة على عدم زكوة فى كل علوفة حكاية فعله عليه السلام ان فى الفعل المنفى عام لكونه نكرة فى سياق النفى وان فى المثبت فالصحيح لا يعم الازمان والاقسام كصلى فى الكعبة لانه نكرة فى الاثبات بل هو فى معنى المشترك فيتأمل فان ترجح البعض فذاك والا فالبعض بفعله عليه السلام والباقى بالقياس او بالدلالة فاذا جاز فى النفل مع استدبار بعض الكعبة فليجز فى الفرض لتساويهما فى الاستقبال والاستدبار خلافا للشافعى فى الفرض للاستدبار بخلاف حكاية فعله عليه السلام بلفظ ظاهره العموم نحو نهى عن بيع الغرر فيعم كل غرر خلافا للاكثرين لان الاحتجاج بالمحكى لا بالحكاية والعموم فى الحكاية اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة

كقوله تعالى ولا تقل لهما اف فالمنطوق به اى المذكور قوله اف والموافق به فى المفهوم اى فى الحكم الضرب والشتم وغيرهما موافق فى الحكم وهو الاذى للاف فيكون قوله تعالى ولا تقل لهما اف شاملا للضرب والشتم وغيره كما يدل فى المنطوق به فيكون عاما للمنطوق به وهو الاف وما سواه وهو الضرب والشتم وغيره فيكون جميع انواع الاذى حراما ومنهيا شرح

ان لم يكن مستقلا بان لا يفيد شيأ عند عدم ما كنعم وبلى او
مستقلا لكن كان مقطوعا في الجواب نحو نهى فسجد او كان
ظاهرا في الجواب نحو ان تقديت فكذا في جواب تقدم معي
جواب خلافا للرفر عملا بعموم اللفظ وان كان الظاهر
كونه ابتداء كلام بان يشتمل على الزائد على قدر الجواب
فابتدأ نحو قوله ان تقديت اليوم فكذا في جواب تعال تغد
معي فيحنث بالتغدي مطلقا وهذا ما قيل العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب خلافا للشافعي وقيل الاصح
هو معنا ولا لخصوص الغرض خلافا لبعضهم في المدح والذم
وللخصاف في نية الخصوص وروي عن ابي يوسف في اليمين
كما مر العام الموافق لخاص لا يخصه به خلافا لبعض واذا
ورد خطاب لتجريم عام والعادة كان باستعمال ذلك العام
في بعض متناوله لم يخص الحرمة بذلك البعض خلافا للجمهور
المطلق يجري على اطلاقه كالمقيد على تقييده لانهما خاصان
قطعيان في مدلوليهما لكن لا يتعارضان الصفات وتقييد
المطلق يشبه بتخصيص فيجوز تقييد المطلق بالمتصل
كالاستثناء والصفة وبالمنفصل عقلا او كتابا او سنة
متواترا

متواترا او كذا غير متواتر وقياسا خلافا لبعض فاذا ورد
لبيان الحكم فاما ان يختلف الحكم او يتحد فان اختلف فان
لم يكن احد الحكمين موجبا التقييد الاخرى اجرى المطلق على
اطلاقه والمقيد على تقييده نحو اطعم رجلا واكس رجلا
عاريا وان احدهما موجبا التقييد الآخر بالذات نحو اعتق
رقبة ولا تعتق رقبة كافرة او بالواسطة نحو اعتق عني
رقبة ولا تملكني رقبة كافرة فيحمل المطلق على المقيد وان
اتحد حكمهما فان اختلف الحادثة ككفارة اليمين والقتل
فلا يحمل خلافا للشافعي وان اتحدت فان دخلا على السبب
نحو اد واعن كل حر وعبد واد واعن كل حر وعبد من المسلمين
لم يحمل فيعمل بهما خلافا له وعليه يحمل قولهم المطلق
يحمل على المقيد في الروايات وان دخلا على الحكم نحو فصيام
ثلثة ايام مع قراءة ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات فيحمل اتفاقا
هذا في المثبت واما في المنفي فلا اتفاقا ايضا والاطلاق
في المتعين تعيين واما الجمع المنكر فما وضع وضعا
واحدا لكثير غير محصور بلا استغراق يتناول الثلثة و
واكثر جمع قلة او كثرة للاقل فلو حلف لا يتزوج نساء لا يحنث

www.alukah.net

فيرجح المحكم على المفسر والمفسر على النص والنص على الظاهر مثال الاول قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم مفسر لايحتمل غير قبول الشهادة العدول
لان الاشهاد انما هو للقبول وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا محكم ومثال الثاني قوله عم المستحاضة تتوضأ لكل صلوة نص
وقوله استحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة مفسر ومثال الثالث قوله عم استنزهوا من البول نص في عمومه ولهذا لم يجوز الامام ستر به للمتداوي والتفصيل في المرآت

فان قلت اذا نزل الآية لا يعلم معناها بالتامل بحيث لا يمكن ان لا يعلم ان بيانها هل يرد فيرجى فيحكم بكونها مجملا او لا يرد فلا يرجى فيحكم بكونها متشابها اجيب لابد ان ينظر فيهما انهما هل تتعلق بكيفية العمل ام لا فان كانت من الاولى يرجى بيانها قطعا لان العمل بدون البيان محال والا فلا

مرآت

ثنا

فكانت الاوان الجنة خ صفاء القارورة وبياض الفضة

وجه اخفاء الاقوار من الرجعة لان فيه

قوله واما الخفي بيفه بود ورندن برى تعارض انسه بعض مثلا ظاهر ايله نص تعارض انسه نص تقديم وترجيح اولنور نص ايله عمل اولنور اقتضاء تعارض بعضيله ور واما برظاهر ايله برظاهر يا برنص برنص ايله يا محكم برمحكم ايله يا برمفسر برمفسر ايله تعارض انسه لر عقل تحيى ايله تعارض انسه ائمه نك اتفاقي ترجيح اولنور يعنه ائمه نك مجتهدك قولنه رجوع اولنور زيرا مجتهدك هر بري بر دور لو عقللرك تحيى اتفاقي يله ذاهب اولشلر در اما ملركك مجتهدلوكك هر بري برعقله ذاهب اولدقلرى بولنمز نص برنص ايله متعارض

وحكمه وجوب العمل به والاعتقاد بلا احتمال يتنى والحكم اما لعينه ان عدم احتماله للتابيد بخولجها وماض الى يوم القيمة اولذات الكلام كما يتعلق بذاته تعالى واخبار الشارع واما لغيره ان عدم احتمال النسخ لانقطاع زمان الوحي والمفسر والمحكم يوجب القطع اجماعا كالظاهر والنص عند اهل العراق خلافا للبعض منصور ومن تابعه وعندا التعارض يقدم كل على ما قبله واما الخفي فضد للظاهر هما خفي المراد بعارض غير الصفة لا ينال الا بطلب كالسارق في الطرار والنباش وحكمه النظر في ان الخفاء ان لمزية فيستعمل او نقصان فلا واما المشكل فضد النص هما لا يدرك الا بالتامل فاما لدقة المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا او لاستعارة بديعة نحو قوارير من فضة وحكمه الطلب ثم التامل ليظهر المراد واما المجمل فضد المفسر ما لا يدرك الا ببيان يرجى فاما لغرابة اللفظ كالهلوع او لارادة معنى غير المعنى اللغوي كالصلوة او لتعدد المعنى والمراد واحد غير معين وحكمه التوقف الى بيان المجمل ثم الطلب ثم التامل فالبيان تفسير ان قطعيا وتاويل ان

ظنا واما المتشابه فضد المحكم ما انقطع رجاء معرفة مراده ولو من النبي وقيل من الامة فاما متشابه اللفظ ان لم يفهم منه شئ كالمقطعات واما متشابه المفهوم ان استحال ارادته كالاستواء وحكمه اعتقاد حقيقة المراد والامتناع عن التاويل وان جوزه المتاخرون فائدة المحكم هل هو ما يتضح معناه والمتشابه غير متضح المعنى او المحكم ما تاويله واحد فقط والمتشابه ما له وجوه والمحكم ما يعقل وجهه والمتشابه ما لا يعقل وجهه او المحكم ما لا ينكر الفاظه والمتشابه ما ينكر او المحكم الفرائض والوعد والوعيد والمتشابه القصص والامثال وهكذا كل المحكم ما عرف مراده ولو تاويلا والمتشابه ما استاثر الله تعالى باطلاقات بل اقوال تنبيه يجوز القطع من الدليل اللفظي لتواتره ثبوتا ولعدم استعماله في خلاف الاصل دلالة وان الاصل حمل كل لفظ على تباد ره وانكره جمهور الاشاعرة كالمعتزلة لتوقفه على نحو عدم الاشتراك والنقل والاضمار والتقديم والتاخير ونحوها وهو سفسطة لما مر آنفا والتقسيم الثالث باعتبار استعمال اللفظ في

وقد حكى ابن حبيب النشابوري في المسئلة ثلثة اقوال احدها ان القرآن كله محكم لقوله تعالى كتاب احكمت آياته الثاني كله متشابه لقوله تعالى كتابا متشابها الثالث وهو الصحيح انقسامه الى محكم ومتشابه كالآية المصدر بها والجواب عن الاولين المراد باحكامه اتقانه وعدم تطرق النقض والاختلاف اليه وبتشابهه كونه يشبه بعضه بعضا في الحق والصدق والاعجاز

اتقان للسيوطي

كيان معتمد الشيخ الرئيس كبيرث للشيخ على الزاوية فان الكتاب مجمل في المقدار

وقيل المحكم ما استقل بنفسه والمتشابه ما لا يستقل بنفسه الا برده الى غيره وقيل المحكم ما تاويله تنزيله والمتشابه ما لا يدرك الا بالتاويل منه وقد روي عن علي رضي الله عنه المحكم والمتشابه الذي يعمل به والمتشابه الذي يؤمن به ويجهل

واخرج عبد الله بن حميد عن الضحاك قال المحكمات ما لم ينسخ والمتشابهات ما قد نسخ اتقان

اخرج العريابي خ عن مجاهد قال المحكمات ما بين فيه الحلال والحرام وما سوى ذلك منه متشابه يصدق بعضه بعضا

كقيام الساعة وخروج الدجال ونحوهما من الآيات اتقان

فلا يجوز استعارة خلاف تباد ره بلا دليل صارف كالتوقف على اللغة والنحو والصرف وجواز التخصيص والنسخ للعمومات

كتغير الصلوة والزكوة

ظنا

نسخة

لانه لو لم يكن لتوقف اهل اللغة في التجوز على النقل ومن تتبع احوالهم وتفاصيل نظمهم ونثرهم علم انهم لا يتوقفون بل يعدون
اختراع استخراص المجازات من كمال البلاغة ولهذا المريد ونوا في اللغة المجازات تدوينهم الحقائق ولانه لو كيف واشترط في كل
واحدة من الصور الشخصية والجزئية ان ينقل بأعيانها عن اهل اللغة لم يفتقر الى النظر في العلاقة لان النقل بدون العلاقة

المعنى وهو اربعة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية اما
الحقيقة فما استعمل في ما وضع له فيدخل المرتجل الذي
هو لفظ منقول بلا مناسبة لكونه بوضع جديد والمنقول
هو ما غلب في غير ما وضع له بحيث يفهم بلا قرينة مع مناسبة
بينهما وينسب الى ناقله شرعا او اصطلاحا او عرفا
حقيقة ومجازا باعتبار الوضعين **وحكمها** ثبوت
معناه مطلقا عاما او خاصا نوى او لم ينو ورجحانها
على المجاز وان ترجح على المشترك **واما المجاز** فما استعمل
في غير ما وضع له لعلاقة بينهما ويكفي السماع في نوعها
لا في اشخاصها خلافا لمن وهم وحصروها في خمسة و
عشرين اطلاق اسم السبب على السبب وعكسه واطلاق
اسم الكل على الجزء وعكسه واطلاق اسم الملزوم
على اللازم وعكسه ولحد المتشابهين على الآخر واسم المقيد
المطلق وعكسه واسم العام على الخاص وعكسه وتسمية
الشيء باسم مجاوره وباسم ما يؤول اليه وباسم ما كان
واطلاق المحل على الحال وعكسه واطلاق آلة التي عليه
واطلاق اسم الشيء على بدله واطلاق النكرة في الاثبات

للعموم وارادة الواحد المنكر من المعرف باللام واطلاق
احد الضدين على الآخر واطلاق الشرط على المشروط
وعكسه والحذف والزيادة ثم مرجع الكل الا التقال من
الملزوم الى اللازم ومعنى اللزوم هنا مجرد الشعبية **و**
حكم المجاز ثبوت ما اريد به خاصا او عاما دخل
في ذلك العام معناه الحقيقي اولا وجواز نفيها **والمجاز**
خلف عن الحقيقة وشرط الخلف امكان الاصل في نفسه
في حق المتكلم فلغى صحتها عربية صح معناه او لا وعندهما
في حق الحكم فيعتق بقوله لعبده الاكبر سناً منه هذا
ابني عنده لا عندهما لصحة عربيته وعدم امكان حقيقته
ولهذا لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة او هجرها
عادة او شرعا وكذا الى ابعد المجاز الا عند تعذر الحقيقة
ولو كان المجاز متعارفا في التعامل عند اهل بلخ و
في التفاهم عند اهل العراق خلافا لهما وقد يتعذر ادم
اذا كان الحكم ممتنعا كهذه بنتي لامرأته ولا يجتمعان
في ارادة بلفظ واحد بان يكون كل منهما متعلق الحكم
كلا تقتل اسدا للسبع والرجل الشجاع كالمشترك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني اذا دار اللفظ بين ان يكون مجازا او مشتركا فالمجاز خير من الاشتراك فيحمل عليه اذا علم كونه حقيقة في احد معنييه وتردد في كونه حقيقة في الآخر فيكون مشتركا او لا فيكون مجازا كلفظ النكاح فانه قد ثبت كونه حقيقة في الوطي واما في العقد فيحتمل الامرين فيحمل على كونه مجازا في العقد قال في الصحاح النكاح الوطي وقد يكون العقد وانما كان المجاز خيرا من الاشتراك لان فوائد المجاز

سكتة تقتضي ان المجاز غلب وقد تغير وكونه اغلب من الاشتراك ممنوع بل الاشتراك اكثر وقد يقال ان الاكثرية في المفرد لا تستلزم الاكثرية في المركب وقوله وانما كان المجاز خيرا من الاشتراك لان فوائد المجاز اكثر ممنوع بل فوائد الاشتراك اكثر لان المجاز لا يفيد الا احد المعنيين والمشترك يفيدهما

عندنا وعند عامة اهل الاصول والحديث والشافعي وكذا عامة اصحاب الشافعي وكثير من المحققين وعامة المتكلمين

في معنييه خلافا للشافعي ولا المجاز بيان وطريق لجميع هو عموم المجاز بان يراد مجازي يعمهما كلاهما وضع قدمي في دار فلان بارادة الدخول فيعم خافيا ومتعاده وماشيا وراكبا والمجاز عن المجاز قيل ممتنع وقيل جائز نحو لامتو تواعدوهن سرا اي لا تواعدوهن عقد نكاح فيجوز السر عن الوطي والوطي عن العقد واللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز والمجاز خير من الاشتراك والنقل والحذف وهما سيان على المختار والنقل خير من الاشتراك والتخصيص من الاربعة ثم شرط المجاز قرينة مانعة عن الحقيقة حسا او عقلا او عادة او شرعا والقرينة اما خارجة عن المتكلم والكلام كدلالة الحال في تعين الفور او امر في المتكلم كقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم او امر في الكلام فاما زيادة معناه في بعض الافراد فلا يعم الفاكهة العنب او نقصانه فيه فلا يعم المملوك المكاتب واما محل الكلام كقوله عم انما الاعمال بالنيات فلا يصدق بدون القرينة نية المجاز الا فيما فيه تشديد الداعي

الى

اطلاق المفرد على المثنى والله ورسوله احق ان يرضوه وعلى الجمع ان الانسان لفي خسر اي الناسي واطلاق المثنى على المفرد القيا في جهنم اي الق ومنه يخرج اللؤلؤ والمرجان لانه انما يخرج من احدهما واطلاقه على الجمع ثم ارجع البصر كرتين اي كرات واطلاق الجمع على المفرد ب ارجعون اي ارجعني واطلاقه على المثنى قالتا اتينا طائعين فان كان لها خزنة فلانه لمسدس اي احوان والتفصيل في الكشاف اي برضوهما فافرد للتلازم ابن المصنف

كالروضة المقبرة

الى المجاز اما اختصاص لفظ بالعدد به او الوزن او الحسنيات البديعية من نحو التسجيع والمطابقة او معنا بالتعظيم او التحقير او الترغيب او الترهيب او المبالغة او زيادة البيان او تلطف الكلام او مطابقة تمام المراد او التزيين او التشوية الى غير ذلك ثم من المجاز اطلاق صيغة مقام اخرى كاطلاق المصدر على الفاعل والمفعول وهما على المصدر والفاعل على المفعول وفعل على المفعول واطلاق واحد من المفرد والمثنى والمجموع على آخر منها والماضي على المستقبل والخبر على الطلب ووضع جمع القلة موضع الكثرة وتذكير المؤنث وعكسه والتغليب واستعمال صيغة افعل بغير الوجوب والتفعل بغير التحرم وحرف الجر في غير معناه الحقيقي والتضمين واختلف في مجازية الحذف والتاكيد والتشبيه والكناية والتقديم والتاخير والالتفات والشئ قد يوصف بالحقيقة والمجاز باعتبارين كالاوضاع الشرعية واللغوية والاصطلاحية

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعرفية والشئ قد يكون واسطة بين الحقيقة والمجاز كالاعلام والمشاكلة وما يكون قبل الاستعمال لكن قيل يوجد المجاز في الاعلام نادرا باشتهار المشبه به بوجه المشبه وقيل يكونه وصفا جليا فيه ايضا **تذييب** حروف العاطفة الواو والمطلق الجمع بلا دلالة على مقارنة كالفاء وثم وترتيب كالفاء وثم خلافا للشافعي وروي عن الفراء فاوجب الترتيب في الوضوء ونسبة الترتيب للامام والقاضي اي اذا كان لمطلق الجمع فيتعطف للامامين وهم فيتعطف الشئ على مصاحبه وعلى سابقه ولاحقه واذا تعلق المعطوف عليه بشئ كان يقع خبرا او حرفا او صفة تفيد الجمع بينهما في ذلك التعلق والا ففي حصول مضمونهما والزيادة من القرائن وفي عطف الجمل لا يوجب المشاركة في قيد واحدة بينهما الا اذا افتقر الاخرى الى الاولى وقيل يوجبها فيوجب القران في النظم القران في الحكم وهو فاسد عندنا والصفة بعد الجمل المتعاطفة بالواو للاخير وعند الشافعي للجميع وكذا الحال والتمييز وقيل اتفاقا واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا وقيل المعطوف على المقيد بقيد يشاركه

تذييب في الاصطلاح حمل الشئ على غيره لمناسبة بينهما من غير اضطجاع من احد الطرفين تعريف منه

فقي قوله ان دخلت هذه الدار فانت طالق وطالق يقع واحدة لانتفاء تكرار الشرط فان قوله وطالق عطف على خبر المبتدأ فيفيد جمع التعلق فلا يكون من قبيل تكرار الشرط منه

فقوله ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الدار فانت طالق يوجب وقوع اثنتين عند الدخول

ففي قوله هذه طالق ثلاثا وهذه طالق تتعلق الثانية واحدة

ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر فالعتق مقيد بدخول الدار

فاذا قال وقفت على ولادي وعلى اولاد اولادي محتاجين فالاحتياج الى الاخير عندنا والى الجميع عنده

يشاركه في القيد وان كان القيد مقدما فالشركة محتملة

الفا للتعقيب ففي ان دخلت هذه الدار فهذه لا يحنث بترك دخول احديهما ولا بتقديم الثانية ولا بتأخيرها بمهلة والاصل ان تدخل على المعلول نحو جاء الشتاء فتأهب وقد تدخل على العلة نحو ابشر فقد اتاك الغوث لكن ان دامت ويستعار للواو فيلزم درهمان في له درهم فدرهم وقد يجئ لمجرد الترتيب **والسببية ثم للتراخي** في الكلم وعندهما في الحكم ففي قوله لغير الموطوءة انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار نزل الاول ولغي الباقي ولو قدم الشرط تعلق الاول ونزل الثاني ولغي الثالث وعندهما يتعلقن الجميع وينزلن مرتبا عندهما ويستعار للواو كقوله نعم فليكفر عن يمينه ثم ليأت وقد يجئ للترقي كقوله ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده وللاستبعاد نحو يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها بل للاعراض عما قبله واثبات ما بعده على التدارك ففي انت طالق واحدة بل ثنتين تطلق

والمهلة مانعة للتعقيب ايضا منه

فاجنحيناه واصحاب السفينة منه

يوحى اليك والذين من قبلك منه

ارسلنا نوحا وابراهيم منه

فان قوله ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا نهاية في الايقاع وان دخلت الدار فانت طالق ان لم اطلقك واحدة غاية في ايقاع الواحدة منه

لعدم تعلقه بالشرط منه

لعدم المحل منه

بالذي هو خير منه

على العطف على قال في الطول ثم القيد اذا كان مقدما على المعطوف عليه فالظاهر تقييد المعطوف به وان لم يذكر حتى ذلك بالخطابيات منه

خلافا للمعتزلة مع اثبات الترتيب في الواو فلذا استبعد واغرب منه

فان الغوث بعد ابتداء البلاء رباق ويسمى هذا في العميل لانها بمعنى لان فراغ الى الهلة في محل سمين منه

فاذا كان للتراخي في حكم فوجود العطف يتعلق الكل بالشرط ووجود التراخي حكما يقع مرتبا منه

فلا يقع شئ بدون وجود الشرط وعند زفر يقع واحدة ويلغو الباقي منه

لان الكلام الاول باطل وغلط بل ان التكلم به ما كان ينبغي منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند آخر واذا وقعت فى اليمين فشرط البر فى صورة الغاية
وجود الغاية وشرط البر فى السببية وجود ما يصلح سببا
وفى العطف وجود المعطوف والمعطوف عليه الى لانتهاء
الغاية فان حتملهما الصدر يحمل عليه كاجلت الى شهر والا
تعلق بمجرد وفى ان امكن كبعت الى شهر والا يحمل على اخير
صدر الكلام ان حتملهما كانت كانت طالق الى شهر بلا نية شئ
من التنجير والتاخير وعند زفر يقع فى الحال ثم ان تناول
الغاية صدر الكلام تدخل فى المغيا سواء اقامت بنفسها
كرائس السمكة او كانت غاية بحسب الكلام كالمرافق فلا سقاط
ماوراء الغاية ان وجد والا فللتاكيد وان لم يتناولها
او اشتبه فلا تدخل قامت بنفسها كالحائط البستان او لا
كالليل فتفيد مد الحكم الى الغاية واعلم ان فى الى معنى
الدخول الامجازا عدم الدخول الامجانا الاشتراك الدخول
ان مابعدها من جنس ماقبلها وعدم ان لم يكن فى
للظرفية ففى الزمان للاستيعاب ان خذف وعندها
لايقتضيه خذ فاكما اثاتا فيتى اخر النهار فى انت طالق
فى الغد صحيح قضا مع عدمها فى غد اخلافا لهما وفى
ولو لم يكن له نية كان الجزء الاول اولى السبق مع عدم المزاحم

قوله الاشتراك يعنى انه عند البعض
دخوله وعدم دخوله مشترك كلفظ
المشترك وهو مخالف للقولين
الاولين

قوله الدخول اى يعنى قال البعض ان كان
الغاية من جنس المغيا فدخول الغاية
فى المغيا لازم وان لم يكن الغاية من
جنس المغيا فعدم الدخول الغاية
فى المغيا لازم وهذا القول اسلم
واهون من اقوال السابقة
التلويح عند المص تحرير

فقوله انت طالق فى الدار على نية فى
دخول الدار وعدم دخوله قوله ان دخلت
الدار فانت طالق

فى البزازية امرأة زيد طالق او عبده خير ان دخل الدار فقال زيد نعم كان خالفا لان الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال منه

قوله ان تزوجتك يعنى يكون مطلقة بارادة الشرط كقوله انت طالق ان تزوجتك يكون طلاق الاجنبية علة بنكاح ذالك الرجل واذا تزوج يكون مطلقا بوجود الشرط بخلاف نكاحك لانه فى لا يكون شرطا بل يكون فى حكم الشرط لاحقيقة الشرط تحرير

ففى انت طالق فى الدار يقع فى الحال منه

الكاف للتنجير الا ان يراد تقدير فعل كالدخول فيتعلق
به فيصير شرطا والاصح انه كالشرط فلا تطلق اجنبية
قيل لها انت طالق فى نكاحك فتزوجت مع
طلاقها فى ان تزوجتك حروف الايجاب نعم لتقرير
ما سبق موجبا او منفيا استفهاما او خبرا لان السؤال
معاد فى الجواب فلو عرض على غيره يمينا يكفى بمجرد قوله
نعم وقيل تصديق للمخبر ووعد للطالب واعلام
للمستخبر بلى لايجاب النفى استفهاما او خبرا وقيل لها
موضعان نحو ما كنا نعمل من سوء بلى اى عملتم وجواب
استفهام دخل على نفى فتفيد ابطاله نحو الست بربكم
قالوا بلى اسما الظرف ومع للمقارنة فيقع شتتان فى انت
طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة دخل بها او لا
وقد يستعمل بمعنى بعد قبل للتقديم بعد للتاخير
عند للحضرة وحيث واين للمكان وقد يستعار
ان للشرط فى انت طالق حيث شئت كلمات
الشرط ان للشرط فقط فتدخل فى امر على خطر الوجود
فان لم اطلقك انت طالق لايحنث الا عند الموت

نعم فى جواب اقام زيد بمعنى قام زيد وفى جواب
الم يقم زيد بمعنى لم يقم زيد وبلى فى جواب الم يقم
زيد بمعنى قام زيد فعنى بلى فى جواب الست بربكم
انت ربنا

قوله لايجاب النفى يعنى ينقض
النفى المتقدم ويجعلها كانها
سواء كان النفى مجردا عن الاستفهام
او مقرونا

قوله لو قيل ان انت لو عدل بحرف الشرط فى الوقوع كان لا فى اللغة ان
معناه الوقوع استثنا والثانى لا استثنا والاول لكن تستعمل فى
الوقوع بعين الشرط كان حقيقة عرفيا او مجازا المغنى

نحو اذا خرجت خرجت اى اخرج وقت خروجك تعليقا بخروجك بخروجه بمنزلة تعليق الجزاء بالشرط

لو مثل ان على ما روى عن ابى يوسف وقد تدخل اللام فى جوابه وقد لا تدخل الفا اصلا **لولا** فى المنع كالاستثناء فلا تطلق فى انت طالق لولا دخولك الدار **اذا** عند الكوفيين مشترك فى الظرف فقط ويستعمل فى القطعى فقط ويستعمل فى خطر الوجود فيكون حرفا بمعنى ان واليه ذهب ابو حنيفة وعند البصريين للظرف فقط وكثيرا ما يكون متضمنا بمعنى الشرط كمتى الا انها لكائن او منتظر لا محالة دون متى وهو قولهما ففى اذا الم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما عنده ويقع كما فرغ عندهما **و مثله اذا** الا انه متمحض فى المجازات **ثم ان اذا للاستمرار** فى الاحوال الماضية والحاضرة والمستقبلة لعله لا يقتضى التكرار وانها تختص بدخولها على المتيقن والمظنون و الكثير بخلاف ان فانها فى المشكوك والموهوم والنادر وانها مفيدة للعموم بخلاف ان وقد يكون زائدة **متى للظرف** الزمان اللازم المبهم فلكونه للزمان تطلق بادنى سكوت فى انت طالق متى لم اطلقك ولكونه لازما لا يزول معنى الزمان حين قصد الشرطية ولكونه مبهما

فلو قال لو دخلت الدار فانت طالق تقع فى الحال لقوله وانت طالق

نحو اذا لم يكن كريمة ادعى لها واذا يجس يجبن يدعى على جنوب

طعام يخاط العمل بالتمر منه

والشرط فقط

كقوله واستغن ما اغناك ربى واذا تصبك حصاصة فتحمل

كما قال فى الاتقان ثم اذا من تعرض لكونها باقية على الظرفية او تحولت على اكثر فيه يحتمل الوجوه الثلاثة الذى فيها القولان فى اذا ما من انها حرف عند سيبويه وباقية على الظرفية عند المبرد ويحتمل ان يكون مبتدأ خبرها على الظرفية

كى قال التخفيف احكم من الشرطية ونحو يحال يقتضى التكرار وان اقتضى العمر غلبوا ولذا قال الله تعالى فاذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا والسنة الوضوء وبدئ الجنابة به

متردد بين الوجود والعدم لانها من اثر الابهام

مبهما لا يدخل الا على خطر ويجزم الفعل وانت طالق متى شئت لا يقتصر على المجلس ومثله **متيما خاتمة كيف للسؤال** عن الحال فان استقام فيعتبر ذكره كانت طالق كيف شئت للدخول بها فيتعلق وصف الطلاق عند ابى حنيفة وصلها ايضا فيما لا يشاهد سواء عندهما والا لغى ذكره كانت حر كيف شئت فيعتق عنده وعندهما لا حتى يشا فى المجلس وقد يجى للشرط نحو كيف تصنع اصنع **كم للعدد المبهم** ففى انت طالق كم شئت لم تطلق قبل المشيئة وتقيدت بالمجلس ولها ان تطلق نفسها واحدة فصاعدا ان طابق ارادته **غير صفة للنكرة** وقد يستعمل استثنافى على درهم غير دانق بالرفع درهم وبالنصب ثلثة ارباع درهم **واما الصريح** فما ظهر المراد به بيانا او استعمالا ولو مجازا بظهور قرينة او باشتهاره **وحكم** ثبوت موجبه بلا توقف على نيته قضاء فلو نوى محتمله خانه ديانة وقالوا الصريح يموت الدلالة **واما الكناية** فما استتر المراد به استعمالا ولو حقيقة **وحكم** الاحتياج الى نية او دلالة حال وعدم ثبوت ما يندرئ بالشبهة

اى يشمل جميع الاوقات والازمان كانه انت طالق اذا ما شئت يقع الطلاق حين شاءت لا يختص المجلس بخلاف ان فانه مختص بالمجلس كقوله انت طالق ان شئت يقع الطلاق ان شاءت فى المجلس اى فى هذا المجلس لا فى غيره كما يقول

من قال لزوجته انت طالق كيف شئت يقع طلاق رجعى وينتفى بقدره ثنتان لو نوتا ثنتان بخلاف ما لو نوت واحدة لانه يقع واحدة رجعية عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد بائنة وهو احد قولى الشافعى لانه يتعلق بوصف الطلاق وهو لا يحتمل العدد فلغت النية فيه كما فى الاصل

فان قلت ما الفرق بين غير اذا كان صفة واذا كان استثناء قلنا ان الغير اذا كان صفة مثل جائنى رجل غير زيد فالمعنى جائنى رجل الموصوف بصفة مغايرة لزيد واذا كان استثناء نحو جائنى رجل غير زيد فالمعنى جائنى رجل الموصوف بصفة مغايرة لزيد وسكت عن حال مجيئة الزيد لا يدل هذه الصفة بجملتها وعدم مجيئة بخلاف اذا كان استثناء نحو جائنى رجل غير زيد استثناء يدل هذا الكلام بجملته رجل وعدم مجيئة زيد فظهر الفرق بينهما تقرير

فاذا ادعى انسان شراء شىء من جرو او غيره وجاء لدى البداد اليه دلت على سبق الشراء فان شهد بخارج ان شراءه قبل تراه صاحب اليد بحكم للخارج لان سبق الشراء فى الاول يوجب للثانية بشهادة الشهود وبالعكس للاول من جهة البيان لان بحسب كثرة الاستعمال قد يشكل بالقسم الظهور

المفهوم من البعض ان بعد ما استوى فيه الجد والهزل واما فى غيره فيجوز مطلقا منه وبعد معنى ما قال فى الدرر بالنسبة للبائنة بمقابلة التفريع

قال فى المرآت لو قذف رجل رجلا فقال آخر نعم كما قلت بكسر الهاء لم يكن قذفا عندنا خلافا للشافعى رحمه الله لان نعم للتصديق وهذا يعم العموم

الحال خلافا للشافعى رحمه الله لان نعم للتصديق وهذا يعم العموم

الزنا بلا احتمال كالاول فى المتن

الشبكة الألوكة www.alukah.net

قوله ثم للفقراء اعلم ان بين هذا النظم بدل على السهم من حال الغنيمة للفقراء المهاجرين بان يكون ذالك المعنى مستفاد له لكن يلزم بهذا النظم يعني الفقراء ان يكون مالهم زائدة عن مكلهم لان ذالك الفقر لمهاجرين في اول اغنياء لكن سبب الهجرة من المكة الى المدينة افتقروا عن مالهم فكانت مالهم في ايدي الكفار بمكة فكانوا المهاجرون بسبب الهجرة فقراء امر الله النبي اذا كانت محاربة للكفار في المكة بالسهم من حال الغنيمة لكن يلزم بلفظ الفقر بدلالة الالتزام بان يكون محتاجا اليه ان اموالهم خرجت عن تحت تصرفهم لان مالهم لو لم يخرج عن تصرفهم لما يكونون فقراء غير

تحولت الابرار تعريضا على زنا المخاطب منه

فلا يحد بالتعريض والاصل في الكلام هو الصريح

والتقسيم الرابع باعتبار الوقوف باللفظ على المعنى وهو اربعة الدال بعبارته والدال باشارته والدال بدلالته والدال باقتضائه **اما الدال بعبارته** فما دل باحدى الدلالات الثلثة على معنى سيق له والسوق هنا ما يكون مقصودا في الجملة اصليا اولا وقيل اصليا فقط نحو للفقراء المهاجرين في ايجاب السهم وكل امرأة لي فكذا في ارضاء لقولها نكحت على امرأة فطلقها ونحو احل الله البيع وحرم الربوا في التفرقة **واما الدال باشارته** فما دل بها على ما ليس له السياق بمعنى السياق الاصلي بشرط كون اللازم ذاتيا او متقدما محتاجا اليه كاية الربوا ونحو وكل امرأة لي فكذا في طلاق مريدة الطلاق ونحو وعلى المولود له الآية ونحو للفقراء المهاجرين في زوال ملكهم **وحكم العبارة** من حيث هو هو افادة القطع فاذا عرض مانع لا يفيده كما اذا كان عاما خص منه البعض وكذا الاشارة مطلقا على الاصح لكن اذا تعارضا يرجح الاول والاشارة

منه

فلو كان بواسطة تكون قابلا للدلالة او لا فتامل في بيان اهل الحل والحرمة ومنه

فانه اشارة في بيان احل الله البيع للمعنى المطابقي

منه

طلاق حرة تحيض فانكحت على امرأة

منه

فطلقها احل الله البيع وحرم الربوا

منه

عموم

منه

خلافا للشافعي الائمة منه

عموم كالعبارة في الصحيح فيحتمل التخصيص **واما الدال بدلالته** فما دل على اللازم بمناط حكم النظم لغة لا استنباطا فيثبت بها ما لا يثبت بالقياس فهي غير القياس وفوقه وفوق خبر الواحد لان الفرع في القياس ادنى من الاصل وفيها مساو او اعلى وكل منهما اما جلي ان اتفقا في مناط او خفي ان اختلفا فيه فاربعة كالحاق غير الاعرابي بالاعرابي في وجوب الكفارة بالجناية على رمضان ونحو الحاق وقاع المرأة بوقاع الرجل في وجوب الكفارة بالجناية على الصوم ونحو الحاق الضرب والشتم على التأفيف في الحرمة بالاذى والحاق الاكل والشرب بالوقاع في ايجاب الكفارة بالجناية على الصوم **وحكمه افادة القطع** من حيث هو هو وقيل قد يفيد الظن اذا لم يعلم مقصودا من المنصوص قطعا ولا يحتمل التخصيص فقيل لعدم عمومها وقيل لا بل لانه اذا ثبت معنى النص علة لا يحتمل ان يكون علة له في بعض الصور **واما الدال باقتضائه** فما دل على اللازم المتقدم كاعتق عبدك على الف فالاعتاق

فتدبر

فتدبر يفهم من يفهم الفقه سواء كان من العلماء العوام او من اخواص الفقهي

منه

مثال المساوي الحق به الاناث في خلاف الشافعي وقيل ان السبب ليس مطلقا الجناية بل الجناية الكاملة المختصة بالرجل وفرج بمنع عدم تحمل جنايتها كيف وتحملها يقتضي الكمال

منه

للجلي المساوي لان من الجلي ان نوعا ما اوجب الكفارة علة لكونه اغلظ منها بل بجناية صيام رمضان

للخفي الاعلى منه

والمراد بالوقاع مباشرة الجماع سواء كان من جانب الرجل او المرأة او معها مقرونا

كايجاب الكفارة للمفطر بالاكل منه

فان الاعتاق عن الامر بدون كونه ملكه محال منه

يقتضي تقدم البيع ضرورة فكانه قال بع عبدك علي بالف
وكن وكيلي في الاعتاق واذا كان ثبوته بالضرورة فيسقط
من شروطه واركانه ما يحتمل السقوط كالقبول في المثال
كما قالوا قد يثبت ضمنا ما لا يثبت قصدا لكن اذا
ثبت يثبت بلوازمه وشرائطه ولا عموم له اى للازم
المتقدم خلافا للشافعي فمجمل اذا تعدد ولم يوجد
معين والا فكالمذكور فيعم لان العموم للفظ ولا
يخصص خلافا للشافعي فتبطل نيته تخصيص فاعل
ومفعول وسبب وحال وصفة في اليمين لمكان
وزمانه اجماعا وان صح عن ابي يوسف ديانته و
المصدر المنفي وان ثبت لغة لا يعم الا اذا تنوع كالمساكنة
للكمال والقصور فلو اظهر شيئا مما ذكر يعم فيصح نيته
التخصيص في لا اكل اكلا وزفر انكر الاقتضاء وعنده
من الدلالة او الاضمار فاعلم ان المتقدمين جعلوا
ما اضمر في الكلام لضرورة صدق المتكلم ولصحته
عقلا او شرعا وقيل ولصحته لفظا مقتضى والمختار
انه ما اضمر لصحة شرعا فقط فعلامته ان يتوقف
الكلام

ان الحلف ونوى طعاما معينا

لان المذكور والمقدر سواء في افادة المعنى فان
كان من صيغ العموم فعام

يجوز تعلقه بقوله ولا عموم بمعنى ان المقتضى
معنى والعموم ليس بمعنى بل للفظ ويجوز
بقوله فيعم وهو ظاهر

وقيل يعم لان ذكر الفعل ذكر المصدر وهو
نكرة في سياق النفي

الكلام عليه شرعا وان لم يتوقف لغة وشرطه ان يكون
المقتضى اولى من المذكور او مساويا وحكمه افاده لقطع
كالدلالة لا عند التعارض واما الاستدلالات
الفاسدة فمنها مفهوم المخالفة وهو ان يثبت في المسكوت
خلاف حكم المنطوق اجتمع به البعض وشرطه اجمالا ان
لا يظهر بتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم
عن المسكوت عنه وتفصيله ان لا يكون الحكم في
المسكوت عنه اولى ولا مساويا وان لا يخرج مخرج
العادة وان لا يكون لسؤال او حادثة وان لا يكون
لجهالة المخاطب وغير ذلك من اسباب التخصيص
وحكمه الظن بموجبه وهو دون المنطوق فلا يعارضه
ولكي يخصصه ويعارض القياس وهو انواع
منها مفهوم اللقب اسم جنس نحو المائم او
علم نحو زيد موجود ومفهوم العدد كما في ثلثمائة
قرؤ وهذا مروي عن بعض مشايخنا كصاحب
الهداية والثلجي ومفهوم بمعنى قيد في الذات
نحو في السائمة زكوة وظرف الزمان نحو الحج اشهر

فلو كان اعلى منه وصلا لا يكون من المقتضى فلو
قال لامرأته يقع طالق ثلاثا يقع لان العدد لا
يستتبع النفس ولهذا لا يخل الكفر بالوقوع
لان وقوع الايمان لا يستتبع الايمان

فيه اشارة الى ما نقل من الاوزاعي وابي حنيفة لو
ظهر سبب من اسباب التخصيص سوى نفي الحكم
في محل السكوت فهل يجب القول بنفي حكم في محل
السكوت او لا يجب

قال به ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة والشافعية
فانس من الاك

قال في الدرر التنصيص على العدد يمنع الزيادة
كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلث ورباع

معلومات والمكان نحو فاذكروا الله عند المشعر الحرام
والحال نحو ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
ونحن نقول ذلك ايضا لكن على ان يكون عدما اصليا
لا حكما شرعيا ومفهوم الشرط وهو اقوى من الصفة
ولذا ذهب اليه الكرخي ونحوه قلنا ايضا كذلك على
ان يكون عدما اصليا فلا يتعدى ومفهوم الغاية
وهو اقوى من الشرط ولذا قيل انه مفهوم متفق
وقيل منطوق واشارة ومفهوم الاستثناء وسيأتي
ومفهوم اما وقيل انه منطوق وذهب القاضي ابو بكر
والغزالي وجماعة من الفقهاء انه ظاهر في الحصر ومحتمل
في التأكيد وعندنا للتأكيد الحكم فقط ومفهوم الحصر
قيل وان كان طرقه كثيرة لكن المراد هنا ما يكون المبتدأ
معرفة عامة صفة او اسم جنس والخبر اخص مفهوما
علما او غيره كالعالم زيد والرجل بكر والكرم في العرب
وصديقي خالد وتتمة عدم اعتبار المفهوم اما هو
في الدلالة واما في الروايات اتفاقا وفي المعاملات
عند بعض والعقوبات وايضا في ايراث الشبهة في
والله اعلم بحمده وعليه الخصاف وتمت الادلة منه

الادلة فمعتبر ومنها القران في النظم يوجب القران في الحكم
بعطف الجملة على الاخرى اذ العطف يوجب الشركة
في الحكم وذهب اليه بعض منا وقال عدم الزكوة على
الصبي لقرانه بعدم الصلوة في اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة وتخصيص العام بسببه عاما لغويا او اصطلاحيا
بان يخص بسبب وروده وقد عرفت ان التمسك
انما هو باللفظ وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ
خلافا للشافعي ومالك وقيل نعم ان السبب سؤال
او ان حادثته وتخصيصه بعرض المتكلم وقد عرفت
انه ذهب اليه بعض منا وحمل المطلق على المقيد مطلقا
وقد سبق وانه اقتضى القياس عند بعض والاستصحاب
عند الشافعي واكثر مشايخ سمرقند منا ان لم يقع
ظن بعدمه بعد تحقق ثبوته اولا وليس بحجة اصلا عند
كثير منا والمختار انه حجة للدفع لا للاثبات وكذا
تحكيم الحال كاضافة الحادث الى اقرب اوقاته وحجة
عند زفر وكل ما الدليل عليه يجب نفيه وان كان
ضعيفا عند مثبته والتعليل بتعارض الاشباه وهو

وقلنا ذلك في محل الاشتغال وما نحن فيه
هو الاستقلال اذ الاصل في كل كلام قام ان
يستقل منه

فانه لو لم يختص بالسبب جاز تخصيصه بالاجتهاد
لان نسبة العام الى جميع افراده سواء ويلزم
عدم فائدة في نقل السبب ويلزم عدم مطابقة
الجواب السؤال

بعض اصحاب الشافعي وابو الفرج من
اهل الحديث منه

وجه الف وترك موجب الصيغة بمجرد التشهي
وعمل المسكوت عنه
ابقاء ما كان على ما كان
فيسمى حاصل العمل بالاصل والظاهر منه

انما الاعمال بالنيات اذ الثواب منه عدم صحة
العمل بلا نية وقلنا الخطر انما هو من عموم الاعمال منه

نحو كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فان ا
المؤمنين ليسوا بمحجوبين منه

اي في كلام المصنفين خلل في النفع الرسائل منه
ومفهوم المصنف حجة

تقويم ليس للمرأة نقض ظاهر بما في الفصل منه
فالرجل ينقض

فاذا امر الغائب ترى عبد افلانة ترى
جارية وان يعطي زيدا من ماله نفقة و
فلا يعطي عمرا وان افتقر منه

قال المرا القيس الا ايها الا انجلى بصبح وما الاصباح منك باطل وهو الذى لم يحرم اولا ثم يحرم ثانيا كالخمر مثلا

حجة عند نفر وايضا والالهام والمنام لغير الانبيا ومن المباحث المشتركة بين
الكتاب والسنة مباحث الامر والنهى الامر لفظ طلب
به الفعل استعلاء ولفظ امر حقيقة فى صيغة الامر
الايجابى وقيل مشترك بينه وبين صيغة الامر الندبى
وان الصيغة مجازا فى الندب ومجاز فى الاباحة وفى
الفعل ايضا فمشترك بينهما والاكثر مجاز فيه وقيل متواطئ
فيهما فاذا كان حقيقة فى الفعل فما يدل على كونه للايجاب
يدل على كونه للايجاب يدل على ايجاب فعل صلى الله عليه وسلم
فعله فى بيان مجمل الكتاب ايجاب اتفاقا واما ان
كان طبعا او خاصا به او سهوا فلا يتبع وان غير
ذلك فالمختار عدم وجوب الاتباع وموجب صيغة امر
الوجوب فقط على المختار وقيل الندب وقيل الاباحة
وقيل التوقف وعند اهل الوجوب الامر بعد الخطر
هل للوجوب كما هو المختار او الندب او الاباحة او
التوقف مذاهب ولا يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب
ولو مجازا خلافا للشافعى ومعنى الامر مطلقا الايجاب
اقيموا الصلوة الندب فكاتبوهم التأديب كل مما يليك

فاعلم ان للامر حالتين احدهما صيغة الامر كاضرب واعلم واقتل وغر ذلك والثانية لفظ الامر
فالاول اى صيغته حقيقة فى الوجوب ومجاز فى العرف الشرعيات والثانى اى لفظه كقولك
امرت واسرت وغر ذلك ان صدر لفظ الامر من الله تعالى او من نبيه محمد صلى الله عليه
حقيقة عند البعض فقط وقيل حقيقة مشترك فى الايجاب والندب ومجاز فى الاباحة وكذا لك
حقيقة لفظة فعل النبى عليه السلام فان فعل النبى عليه السلام يدل على الامر والامر
حقيقة فى الوجوب

الارشاد فاستشهدا الاباحة كلوا التهديد اعملوا ما شئتم
الامتنان كلوا مما رزقكم الله الاكرام ادخلوها بسلام
التعجيز فأتوا بسورة التسخير كونوا قردة خاسئين
الاهانة ذق انك انت العزيز الكريم التسوية اصبروا
اولا تصبروا الدعاء اغفر لى التمنى الا ايها الليل
انجلى الاحتقار القوا ما انتم ملقون التكوين كن فيكون
التعجب انظر كيف ضربوا لك الامثال الانذار قل
تمتعوا التكذيب قل فأتوا بالتورية فاتلوها المشورة
فانظروا ماذا ترى الاعتبار انظروا الى ثمره والامر
المطلق لا يوجب التكرار فى الاوقات والعموم فى
الافراد ولا يحتملهما بل يقع على اقل الجنس وادناه
ويحتمل كله فيقع بالنية لتضمنه مصدرا لا يحتمل محض
العدد وعند بعض منا يوجبهما اذا علق بشرط او وصف
وقيل لا يوجبهما لكنه يحتملهما وقيل يوجبهما وكل ما
دل على المصدر كاسم الفاعل مثل الامر فى عدم احتمال
التكرار والامر اما مطلق عن الوقت وهو لا يوجب
الفور بل للتراخى فى الصحيح وعند الكرخى وانباعه
يقتضى الفور

الاشارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

للفور وكذا عند اهل التكرار واما اهل المرة فقيل كالفور وقيل للعمر
او العزم وقيل بالتوقف واما مقيد به والوقت
اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب لنفس الوجوب
كوقت الصلوة لكن السبب ليس كل الوقت بل الجزء الذى
يقارن الاداء فان الجزء الاول فداك والا انتقل الى
الثانى فالثالث الى جزء يسع ما بعده التحريمة وعند
زفر فرض الوقت فيعتبر حدوث الاهلية من الاسلام
والبلوغ والعقل والاقامة وزوالها عند ذلك الجزء
فيتوقف تقرر السببية فى الجزء على اتصال التروع له فلو
لم يتصل به تقرر للكل فيجب كاملا فلا يتأدى بنقصان
ولا يقضى العصر فى الوقت الناقص اما وجوب الاداء
فبسبب الخطاب المتوجه آخر وقت يسع الفرض او عند
شروع اى جزء من الوقت وحكم اشتراط التعيين
فى النية وان ضاق الوقت وعدم التعيين الا بالاداء
واما معيار للمؤدى وشرط للاداء وسبب للوجوب
كايام رمضان عند الاكثر والشهر عند السرخسى قيل
هو الاصح والجزء الاول هنا متعين للسببية بخلاف

الظرف

الجزء الاول من الظرف
الظرف وحكم نفى صحة الغير فيه وعدم اشتراط التعيين
فيكفى النية بلا تعيين ومع الخطأ فى الوصف الا فى
مسافر نوى واحبا آخر خلافا لهما وفى النفل روايتان
بخلاف المريض فى الصحيح فيقع عن رمضان مطلقا
وعند زفر يقع الامساك المجرد عن النية عن الفرض
وعند الشافعى لابد من التعيين قلنا الاطلاق فى المتعين
تعيين واما ظرف للمؤدى وشرط للاداء بمعنى فوت
الاداء بفوت الوقت وسبب لوجوب الاداء كوقت
معين نذر فيه الصلوة او الصدقة واما نفس وجوبه
فبالنذر وحكم جواز تقديمه على الوقت واما
معيار للمؤدى وشرط للاداء وسبب للوجوب كمعين
نذر فيه الصوم او الاعتكاف ونفس وجوبه بالنذر
ومنه سنة نذر فيها الحج وحكم نفى النفل لا الوجوب الآخر
فيؤدى بالمطلق ومع الخطأ فى الوصف ويؤدى بنيته
قبل الزوال واما معيار فقط كوقت صوم الكفارة
والنذر المطلق والقضاء وعدها بعض من المطلق
وحكم بتبييت النية وعدم الفوات الى آخر العمر وعدم

التضييق وعند الكرخي متضيق كالحج **واما مشكل يشبه**
الظرف والمعيار كوقت الحج **وحكم** الحجة في العمر بشرط
عدم التفويت فيأثم به وابو يوسف رجح جانب معيارية
فضيق وجوبه مع كونه ادأ بعد العام الاول ومحمد جانب
ظرفيته فجوز التأخير لكن بشرط ان لا يفوته مع احتمال
التضييق فيأثم بالموت بعد التمكن في العام الاول مطلقا
وقيل اذا غلب على ظنه انه اذا اخر فات فلو مات فجأة
لا يأثم ويصح تطوع عليه من عليه الفرض خلافا للشافعي ويصح
باطلاق النية **والمأمور به اما اداء عين الواجب**
بالامر فدخل الاعادة وقيل واسطة كالنفل عند الكرخي
واما قضاء ان تسليم مثل الواجب من عند المكلف ويطلق
كل منهما على الآخر فيجوز كل بنية الآخر والقضاء ان بمثل
غير معقول فبنص جديد اتفاقا وان بمعقول فبسبب
الاداء وقيل بالسبب الجديد **ثم الاداء اما محض كامل** بوصفه
المشروع كالصلوة مع الجماعة ورد عين المغصوب
او قاصر بدون ذلك كالصلوة منفردا او رد المغصوب
بجناية **واما شبيه بالقضاء** كاداء المثل لا حقا فلا

فان فعله بعد فراغ الامام اداء باعتبار الوقت شبيه بالقضاء لكونه يقضي ما انعقد جزء الامام يتغير بفعله منه

ان تسليم

منه

سمي فعله في الوقت فاتيا لخلل او لعذر فيه بجبر از عن صرف وراء الغير الى دينه وصرف العصر الى الظهر

منه

ان د

يتغير فرضيته بنية الاقامة وتسليم عبد مشترى بعد الامر
والقضاء اما بمعقول كامل كالصلوة بالصلوة وضمان
المغصوب بالمثل **واما** بمعقول قاصر كضمان المغصوب
بالقيمة **واما** بغير معقول كالفدية للصوم والمال
للقصاص **واما شبيه بالاداء** كقضاء تكبيرات العيد
في الركوع واداء قيمة عبدهم تزوج عليه **ولا يتأتى**
للمأمور به من الحسن بمعنى تعلق المدح عاجلا والثواب
آجلا فعند الاشاعرة وبعض منا الحسن تابع للامر
والحكم للشرع وبعض منا الامر تابع للحسن في نفسه والحكم
مطلقا للعقل كالمعتزلة وكذا عند الشيخ ابي منصور
لكن في ايجاب معرفته تعالى فاوجب الايمان على الصبي
العاقل وردبمخالفته بظواهر النصوص وقيل الامر
تابع فيما ادرك العقل حسنه والحسن تابع فيما لا تدركه
والمختار الامر تابع للحسن مطلقا وان لم يطلع والحكم
للشرع والمأمور به اما حسن في ذاته ولو عن جزئه
حقيقة فاما ان لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق
او يقبله كالاقرار حالة الاكراه والصلوة حال الاعذار
كالجنون والاغماء والحيض

بان يجعل عبد الغير مهر امرأته ثم يشتريه ويسلم اليها فيه بالقضاء منه

بان لا يدرك العقل المماثلة منه

فيما على اصله الاداء فيما يعود الى اخذ الثاني المال منه

للمدرك فيه منه

سوى قضائه شبيه بالاداء لبقاء محل الاداء في الجملة فان الركوع يشبه القيام صورة لاستواء انتصف منه

واما بمعنى صفة الكمال كالعلم وعلى اخذ الفرض كما ان القبح صفة النقص ومنافرة الغرض فلا نزاع بين الزرقي في كونها عقلية ويختلف بالاعتبار فان قتل زيد مصلحا لبعض مفسدة لبعض آخر فالفعل حسن في نفسه قبيح فاعله منه

هذا معنى ما قيل الحسن والحكم شرعي عند الاشاعرة وعقلي عند المعتزلة والحسن عقلي والحكم شرعي عند الماتريدية منه

فكما انه محل النزاع للمعتزلة في كون الحكم للشرع فكذلك مخالفتهم في كون العقل ادرك معرفة الحسن فانه عندهم العقل موجب العقل بالحسن قوله منه

الألوكة
www.alukah.net

لكونه تجويع نفس ليس في نفسه حسنا بل بواسطة قهر النفس منه

او حكما كالصوم والزكوة والحج وحكمه عدم سقوطه
بدون الاداء الا ان يعرض ما يسقطه بعينه واما حسن لغيره
فدائر مع ذلك الغير وجوبا وسقوطا فاما تتأدى
ذلك الغير بنفس المأمور به كالجهاد فانه في نفسه تخريب
لكن حسن لاعلاء كلمة الله تعالى اولا بل يحتاج الى فعل
آخر كالوضوء والسعي الى الجمعة فحسنهما للصلوة ولا
تحصل بهما والامر المطلق يقتضي اول الاوقات ثم التكليف
بما لا يطاق اما لامتناعه في ذاته كقلب الحقائق والاجماع
على عدم وقوع التكليف به واما لمخالفته لعلم تعالى او
اخباره او ارادته والاجماع على وقوع تكليف واما لعدم
تعلق قدرة العبد فهذا هو محل النزاع فعندنا الشرعي
جائز وعندنا ممتنع فلا بد من قدرة بمعنى سلامة
الاسباب والآلات هي شرط لوجوب الاداء اي تفريغ
الذمة عن الشيء لا النفس الوجوب اي لزوم الشيء في
الذمة وهي نوعان ممكنة ادنى ما يتمكن بها من
اداء ما لزمه بلا حرج غالبا شرط لوجوب اداء كل واجب
مطلقا ولذا لم يسقط الصوم بالنوم في اول الوقت على من
بدنيا او ماليا منه فان الاداء فيه ممتنع فلو وجب لادى الى التكليف بما لا يطاق منه

حدث

في نفسه سبب للاداء اما حسن بواسطة زيادة الثواب
الشريف المترتب على امتثال امر الله تعالى
هي في نفسها اضاعة واما حسنت بواسطة دفع
حاجة الفقير

حدث فيه الاهلية قلنا الشروع في الوقت كاف في
كونه اداء ويجوز كون وجوب الاداء للقضاء وقيل وقيل
وميسرة ما يوجب يسر الاداء كالنماء في الزكوة وبقائها
شرط لبقاء الواجب لكن يكفي تحقق امكانها وتوهمها ولذا
لم يشترط بقاء القدرة لبقاء الواجب كالحج وصدقة
الفطر الامر بالامر بالشيء ليس بامر به في المختار الا بدليل
لقوله عليه السلام مروهم بالصلوة لسبع وقيل امر كامر
الله رسوله بان يأمرنا قلنا ذلك بدلالة كونه مبلغا
اتيان المأمور به على ما امر به هل يوجب الاجزاء لم
يحتج الى دليل آخر والمختار نعم فيوجب انتفاء
الكراهة وقيل لا والامتثال حاصل بادنى ما يطاق
عليه صيغة الامر المطلق الكفار مأمورون بالايمان
والمعاملات والعقوبات واعتقاد وجوب
العبادات للمؤاخذة بترك الاعتقاد بالاتفاق
واما في وجوب ادا العبادات فكذا عند اهل العراق
والشافعي والمختار من مذهب مشايخ ما وراء النهر من
عدم المأمور به والنهي طلب ترك الفعل استعلاء

فلا تكليف بما لا يطاق وما يلزم ذلك لو كان التكليف
باداء شيء في ذلك الجزء

ولذا اسقط الزكوة بهلاك النصاب

فوجب في آخر جزء من اجزاء العمر تارة كما فات من
الصلوة والصوم بالموت

ويكفي تحقق امكانها وتوهمها ولذا لم يشترط بقاء
القدرة في القضاء

في القضاء لا يشترط
وفي الممكنة لا يشترط
بقاء القدرة

والخلاف في عدم جواز الاداء حال الكفر وفي عدم
وجوب القضاء بعد الاسلام والتوبة في العقوبة بتحقق
الآخرة بترك اداء العبادة ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جزما فلا تحريم وقيل مشترك بينه وبين الكراهة لفظيا
او معنويا وموجبه الفور والتكرار ودوام الترك ومقتضاه
القبح بمعنى متعلق الذم والعقاب فالمعينة ولو بحسب
بعض اجزائه عقلا كالكفر او شرعا كبيع الحر وحكمه
البطلان واما لغيره وصفا لازما كصوم الايام
المنهية او مجاورا مفارقا كالبيع وقت النداء والنهي عن
الحسيات ان مطلقا فللقبح لعينه وان بقرينة خلافه
فلغيره فالغيران وصفا فلعينه ايضا كالزنا وان مجاورا
فليس كذلك بل لا يترتب عليه حكم شرعي كوطي الحائض
وعن الشرعيات ان مطلقا فللقبح لغيره وصفا فيصح
باصله ويفسد بوصفه وعند الشافعي للقبح لعينه فيبطل
وان بقرينة العينية فللبطلان كبيع المضامين وان
بقرينة الغيرية فللكراهة في المجاور كالصلوة في
المغصوبة وللفساد في الوصف كالبيع بالشرط الفاسد
والبيع بالخمر وصوم الايام المنهية تدنيب ضد المأمور
به ان فوت المقصود بالامر ولو متعددا فحرام والا فمكروه
كالامر بالقيام الى الركعة الثانية اذا قعد ثم قام وعن
كالنفاق في اليهودية والنصرانية ضد للايمان المأمور به كل منهما بعضوت للايمان

لانه من صفة نقصان كالجهل او في القابل للعرض كالظلم او غير ملائم للطبع كالمرض فان مثل ذلك يدرك بالعقل

للاذى وبيئة بالحل للزوج الاول والاب وتكميل المهر وحصان الرجم والبطلان حصان القذف

اما ان يكون موضوعا في الشرع لحكم مطلوب كالصلوة والبيع

شمس الائمة انه مختص بالامر الفوري وقيل ان كان له ضداد
فنهي واحد غير معين وضد في الامر الندبي ليس بمكروه
ولو تنزيها وقيل نهي تدب وضد المنهي عنه ان
فوت عدمه المقصود بالنهي فواجب كنهيهن عن كتمان ما في ارحامهن والا فيحتمل السنة المؤكدة كلبس
المحرم المخيط وقيل فواجب وقيل ان الضد واحدا
فامر به اتفاقا وان متعددا فامر باضداد عند بعض
وبواحد لا بعينه عند العامة ومن المباحث للشركة
بينهما البيان هو اظهار المراد بالقول او الفعل او السكوت
من كلام سابق يجري في جميع ما سبق غير المحكم
والمتشابه وهو خمسة بيان تقرير وهو توكيد الكلام
بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص فيصح موصولا
ومفصولا اتفاقا وبيان تفسير وهو ايضاح ما فيه
خفاء من المشترك والمجمل والمشكل والخفي وهما جائزان
للكتاب بخبر الواحد ويجوز تراخيهما عن وقت الخطاب
خلافا للكرخي في التفسير في غير المجمل لا عن وقت الحاجة
خلافا لمن جوز تكليف المحال وبيان تغيير وهو تغيير

مثل قول الرجل امرأته بعد قوله انت طالق ثلثا غير به رفع ما قد الخ وهو حقيقة نسخا وعرفا ويحتمل رفع كل قيد لغة وان لم يصدق فيه بنواه الاديانة

فاعلم ان نسخ في الرفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخ عنه

لعموم يتعين الزمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانه قد يكون مغيرا كما اذا قال انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حران كلمت فلانا ان شاء الله تعالى فان عطف الشرطية الثانية على الاولى بعد ما لحقه الاستثناء مغير لحكم الشرطية الاولى في حق الابطال

غيره

موجب صدر الكلام باظهار المراد فيتوقف اوله لاخره فيكون كلاما واحدا كالتخصيص والاستثناء والشرط خلافا لشمس الائمة فبيان تبديل عنده والصفة والحال والغاية وبدل البعض وقد يغير بغيرها كالعطف ولا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب الا عند ابن عباس رضي الله عنهما في الاستثناء وقيل جائز في الضرورة ولا يجوز بخبر الواحد والقياس ان المبين قطعيا اما التخصيص فكما مر قصر العام على بعض تناوله بكلام مستقل موصول ولو حكما ويجوز بالعقل والعادة لا بالقياس وكذا الاجماع عند بعض واما الاستثناء فالمراد المتصل وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا خلافا للشافعي فعدم الحكم في المستثنى للعدم الاصلي عندنا وعنده لوجود المعارض فانه من النفي اثبات وبالعكس لكلمة التوحيد قلنا كونه توحيدا لعرف الشرع لا للوضع اللغوي وشرط كونه تناول المصدر قصدا لا تبعا فلا يجوز استثناء الفص من الخاتم ولا الاقرار من الوكيل بالخصومة عند ابي يوسف والاستثناء المستغرق باطل بلفظه او بما يساويه مفهوما او باعم نحو

عبيدي

لئلا يلزم التناقض

وقد سبق ان التخصيص يقبل الصحيح بناء على ان الجواز حاصل بالتوفيق وان الجواز بناء على كونها كالاستثناء عن مخصص مقارن والمنع بناء على كونه متراخيا تأمل

يعني بعدم تحكم في الاستثنى بعدم الدليل عندنا وقال الشافعي هو تحكم في الحكم في المستثنى بضد الحكم في المعارضة فامتناع الحكم فيه لوجود المعارضة فقوله للعدم الاصلي على الف الاماتة فانها ليست على

وبهذا اقرب الى ما قيل الاستثناء في القصص لا الثاني فلا يصح استثناء الثاني في اقراره دارا

لو قوبل الاثنين في درجة الاثبات لكونهما مستثنيين عن ثلثة هي في درجة النفي لكونها في محل الاستثناء عن ثلثة مثبتة والواحد الحاصل من ثلثة الا اثنين او استثنى من ثلثة هي في درجة الاثبات يبقى اثنان فيجتمعا مع الاثنين الاخيرين فيحصل اربعة

عبيدي احرار الا مملوكي او مما لكي الا اذا اعقب بما يخرجه عن المساواة نحو له علي ثلثة الا اثنين فيجب اربعة واما ان خص نحو نسائي طوالق الا هند او عمرة وبكرة ولا نسوة له غيرهن فيصح ولا تطلق واحدة ويجوز استثناء المساوي والاكثر خلافا لابي يوسف ولفر في الاكثر وقيل عدم الجواز مختص بصرع العدد وتفصيل المقام اما ان يكون المستثنى منه مستعملا في الباقي مجازا هو قول الاكثر ومذهب الشافعي قيل وروي عن ابي يوسف فيكون كالتخصيص بالمستقل قيل ويكون نفيا واثباتا بالعبارة واما ان يكون المستثنى منه على معناه الاصلي لكن الحكم عليه بعد اخراج المستثنى قيل هو الصحيح وهو المناسب لما قالوا ان وضع الاستثناء لنفي التشريك والتخصيص يفهم منه ولقول اهل اللغة انه اخراج وتكلم بالباقي ومن النفي اثبات وبالعكس يعني كونه الاخراج والتكلم في حق الحكم والنفي والاثبات بالاشارة واما ان يراد بمجموع المستثنى والمستثنى منه ما عدا المستثنى من المستثنى منه وضعا وهو مذهب القاضي ابي بكر قيل هو المشهور من اصحابنا وقيل مذهبنا في غير العددي

هذا ان قال الا عشرة من العشرة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما على ما هو المشهور وهذا ان حمل على التغيير كما قال في الهداية وهو ظاهر كلام صاحب الكمال على ما حققه في التحرير والتقرير وهو الصحيح

وبهذا المعنى فما في التاتارخانية ان كان المستثنى من جنس المستثنى منه لفظا يصح وان اتى على الكل لان الاستثناء تصرف لفظي فيبنى على صحة اللفظ لا على صحة الحكم

له على اربعة الا اثنين منه

يعني ما تعارض جزءين من اهل اللغة حد بعضهم الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس والاخر تكلم بالباقي بعد الشيء فقتضى توقيفهما انه تكلم بالباقي بوضع وفي واثبات بالاشارة بحسب خصوصية المقام لعدم ذكرهما فصدر الكلام لا يزداد عن كونهما كالغاية المميزة للوجود بالعدم وبالعكس في ذلك المقام مطلقا

www.alukah.net

نحو قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا الآية فان قوله الا الذين تابوا منصرف عندنا الى قوله واولئك هم الفاسقون حتى ان فسقهم يرتفع بالتوبة ولا يفيد التوبة قبول شهادتهم بل ردها من تمام الحد وعند الشافعي منصرف الى الجميع فيقبل شهادة التائب

عفى عنه

الثاني وفي العدد الثالث فعلى الاخيرين عمل الاستثناء بطريق البيان والاستثناء بعد جمل متعاطفة للاخيرة وللجميع عند الشافعي وتوقف الغزالي وابو بكر وقيل بالاشتراك وقيل ان تبين استقلال الاخيرة يرجع اليها والا فالى الجميع وقيل ان ظهر الانقطاع فللاخيرة وان الاتصال فللكل والا فالتوقف وكذا تعقب الصفة والغاية و الشرط لكن الشرط صرف الى الكل عندنا ايضا وكذا في صورة التقديم واما نحو تلك القيود بعد المفردات المتعاطفة فكذلك يصرف الى الاخير عندنا والجميع عند الشافعي على ما صرح في الحال والتمييز والصفة فالاحتياج في قوله وقفت او كل واولاد اولاد اولادي محتاجين للاخير اولهما ونقل عن البيضاوي الاتفاق في الصرف الى الجميع والاستثناء من الاثبات نفي اتفاقا لكن عند الشافعي مدلول النص وحكم شرعي وعندنا عدم اصلي لا حكم شرعي واما من النفي فليس اثباتا عندنا وعنده اثبات ومدلول النص والاستثناء المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء المشروط واستثناء خلاف جنس المستثنى منه لا يجوز عند محمد وكذا عندهما فيما لا تشابه مجانسة بين

كما في فتح القدير والتلويح في باب الاستثناء من كتاب الاقرار وتفصيله فيهما

المستثنى والمستثنى منه نحو لفلان علي دينار الا قيراطا وفيما تشابه مجانسة جاز الاستثناء نحو علي الف درهم الا كر حنطة فيسقط قيمتها ويسمى هذا الاستثناء استثناء تحصيل ولنوع آخر يسمى استثناء تعطيل وهو ذكر مشيئة من لا يظهر مشيئة تقدم او تأخر نحو ان شاء الله تعالى وشرط كلا النوعين الوصل لا الفصل الا عند ابن عباس رضي الله عنهما فيصح الى ستة اشهر واما التعليق فيمنع العلية فيجوز التعليق بالملك ويمنع الحكم عند الشافعي فلا يجوز ذلك عنده واذا دخل شرط على شرط يقدم الشرط المؤخر والمقدم مع الجزاء جزاء له سواء تأخر الجزاء عن الشرطين نحو ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت حر او تقدم نحو انت حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا واذا تخلل الجزاء بين الشرطين كان الاول للانعقاد و الثاني للانحلال نحو ان تزوجت امرأة فهي كذا ان كلمت فلانا والشرط يقابل المشروط جملة فلا ينقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط وشرط وجود الشيء لا يجب ان يكون شرطا للبقاء وبيان ضرورة وهو اظهار المراد

لفلان علي دينار الا درهم منه

او ثوب منه

فيجب دينار منه

من المستثنى منه

ان شاء الله منه

كما في التاتارخانية م وان شاء الله

فشرط العتق وجود الكلام اولا حتى ان كلم ثم دخل عتق وان دخل اولا ثم كلم لم يعتق

منه

تقديره ان كلمت فلانا فانت حر ان دخلت الدار منه

فتزوج امرأة قبل الكلام واخرى بعده طلقت المتزوجة قبل الكلام لا التي بعده منه

على خلاف جزاء العوض فانها تنقسم على اجزاء العوض فيجب ثلث الاول فيملك طلق بزوجته بواحدة حين قالت طلقني ثلاثا بالف بخلاف انه طلقني ثلاثا بألف

منه

ايضا

والتفصيل في آخر كتاب القضاء من الدرر

منه

كذا في معتبر العلوم

منه

فانظاهر كون سائر القيود كالاستثناء كذلك

منه

كما حد الها وضيعين اشترى طعاما لا لهما لا يكون شركة لانه بمنزلة الاستئناء حين عقد الشركة

منه

لكن قد عرفت فيما مر ان ذلك انما يظهر على تقدير تأخير القيد واما في تقديمه على المعطوف عليه فتقييده بالمعطوف ليس بقطعي وان كان ظاهرا فيه سيما في الخطابات

منه

www.alukah.net

بغير المنطوق او بالسكوت **منه** ما في حكم منطوق
كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث **ومنه** ما ثبت
بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع وكذا السكوت
في معرض الحاجة كسكوت الصحابة عن تقويم منفعة
البدن في ولد المعزور وسكوت البكر البالغة وسكوت
الناكل عن اليمين وسكوت الشفيع **ومنه** ما ثبت
لضرورة طول الكلام او كثرته كحوله على مائة ودرهم و
مائة ودينار ومائة وقفيز برجعل العطف بيانا للاول
وبيان تبديل وهو النسخ فالكلام في تعريفه وجوازه
ومحله وشرط والناسخ والمنسوخ **فتعريفه** هو ان
يدل دليل متراخ على خلاف ما دل عليه دليل مقدم
وجوازه عند جميع المسلمين خلافا لغير العيسوية
من اليهود **ومحله** حكم شرعي فرعي لم يلحقه تأبيد
ولا توقيت كانا قيدي الحكم نصا او لوكانا قيدي
الفعل كصوموا ابدا او الحكم لكن لا نصا بل ظاهرا
كالصوم يجب ابدا قيل نعم وقيل لا فلا نسخ في
العقلي والحسي وفي الاصلي الاعتقادي ولا في الاخبار
كا

كالقصص والوعد والوعيد ولو استقبليا خلافا للبعض
وشرط التمكن من الاعتقاد لا الفعل وعند قوم كالجصاص
التمكن من الفعل ايضا **والنسخ** يجري بين الكتاب والسنة
مطلقا خلافا للشافعي في المتخالف والاجماع لا يكون
ناسخا خلافا للقوم ولا منسوخا خلافا للاختلاف والحق
لا ينقض الاجماع السابق وعند عيسى ابن ابان ينسخ
الاجماع بالاجماع وكذا القياس لا ينسخ ولا ينسخ **والناسخ**
يجوز بالاشد كتابا لا خف وبلا بدل ولا ينسخ المتواتر با
لاحاد عند الاكثرين دون المشهور واختلف في النسخ
الثابت بالدلالة مع بقا اصله وبالعكس والمختار هو الثاني
ولا يجوز بقا فرع القياس بعد نسخ اصله ولا عكسه ايضا
والناسخ يعرف بالتاريخ وتنصيص الرسول صريحا
او دلالة كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا
فزوروها او تنصيص الصحابة خلافا للبعض فاذا لم
يعرف الناسخ فيتوقف لا يتخير فلا يثبت النسخ بالاجتهاد
ولا بقول عوام المفسرين ولا بالاحاد ولو عدولا خلافا
لبعض **والمنسوخ** اما التلاوة والحكم معا قال ابو موسى
كالصحف السابقة **منه**

وعليه يحمل ما قيل ان قوله تعالى ثلة من الاولين
وثلة من الآخرين نسخ قوله وقليل من الآخرين **منه**

وفاقا وخلافا **منه**

عنه الجمهور وعنه ابي حنيفة جائز دان الفرع تابع
للدلالة لا للحكم لكن الدلالة باقية فيبقى الفرع **منه**

ومنهم من جوزهما ومنهم من منعهما **منه**

كما في زبدة الوصول والوجيز في الاصول **منه**

نحو الصوم وجب ابدا **منه**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الآية منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها

الاشعري نزلت ثم رفعت او الحكم فقط وهو المتداول
في السنة او التلاوة فقط نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة او وصف الحكم فقط ومنه الزيادة
على النص سواء بزيادة جزء او شرط او برفع مفهوم فلا
يصح الزيادة على المتواتر والمشهور بخبر الواحد والقياس
خلافا للشافعي اذ عنده بيان محض ويجوز نسخ تلاوة
الخبر ونسخ التكليف بالاخبار عنه ونسخ وجوب معرفة
الله تعالى ونسخ تحريم الكفر ونسخ جميع التكاليف بالعدم
العقل ولا يجوز نسخ مدلول خبر لا يتغير ونسخ الشاع
قول زيد مؤمن الركن الثاني فيما يختص بالسنة
هو ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا
وهو بالوحي هو نوعان ظاهر هو ثلثة ما ثبت بلسان
الملك كالقرآن وما باشارته ويسمى خاطر الملك وما
لاح بقلبه بالهام ومنه الحديث القدسي المسند اليه تعالى
وباطن ما ينال بالاجتهاد ومنعه بعض وجوزه بعض
والمختار نعم عند فوت حادثة والا لا والمختار احتماله
الخطأ لكن بلا تقرير عليه فيجب الاتباع في اجتهاد مجتهد

قيل في حكمة هو اظهار مقدار طاعة
هذه الامة في المبادرة الى كل ما يأمرهم الله تعالى به دون
تشكك كما راعة الخليل الى ذبح ولده بالمنام
الهدى سهوا دون طريق الوحي

سر تشريع الاعتداد بالجول للوفاة بالاعتداد
باربعة اشهر وعشر او بوضع الحمل

اي العلم بوجوده وحصانته واتصافه بصفات
بان يكون فيكلفنا ان نخبر بشيء فيجوز نسخ
تكليفه عنا

فلو مضى مدة الانتظار وهي مدة ما يرجى نزول
الوحي وخيف فوت احادثة ولم ينزل تعين
يجتهد عليه السلام

الامة وههنا مباحث الاول اتصال الخبر اليه عليه السلام اما
متواتر ان خبر قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب في القرون
الثلثة فيفيد علما ضروريا خلافا للبعض وعند الغزالي
من فطرية القياس وشرطه ان لا يكون في العقليات
بل في الحسيات واستوا جميع القرون وعلم بعض المخبرين
به وان كان البعض مقلدا او ظانا او مجازفا وضابطه
ما حصل العلم عنده ولا يشترط العدالة والاسلام
والعدد المعين والبلد ومن المتواتر ما هو بحسب المعنى
كاكثر ما يتعلق بالاخرة واما مشهور في القرنين الاخيرين
فقط فيفيد علم طمانينة الظن فلا يكفر جاحده وعند
الجصاص علما استدلاليا فيكفر وهو حجة في العمل
بمنزلة المتواتر فيجوز به الزيادة على كتاب الله تعالى
وهو نسخ كالمسح على الخف واما واحد ان لم يكن
كذلك في القرون الثلثة فيفيد غلبة الظن ان بشرائطه
الآتية فيجب العمل به بالكتاب والسنة والاجماع وقيل
يوجب العلم والعمل وقيل لا يوجب شيئا منهما الثاني
شرائط الراوي هي اربعة البلوغ والاسلام والعدالة

اي من قبل قضايا شيئا سماها عهدا وهو قريب من العقائد النسفية

اي في القرون الاول وحصر في القرنين الاخيرين لكثرة فشو الكذب فيهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذلك بالاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر وعن اصل الصغائر الدالة على خسة ودناءة كسرقة لقمة وعن المباح الدال على ذلك كالاجتماع مع الارذال والاكل والبول على الطريق

بمعنى رجحان الدين والعقل على الهوى والشهوة فخبر الفاسق
والمستور مردود والضبط بسماع الكلام وفهم معناه وحفظ
لفظه والثبات عليه الى وقت الاداء ويشترط ضبط معناه
لغة وكماله ضبطه فقها فلا يقبل خبر المغفل والمساهل و
وصاحب الهوى مطلقا او فيما فيه تهمة والمعتبر في الضبط
ثبوته حال التحمل والاداء وفي غيره حال الاداء فقط فحينئذ
يقبل ولو من اعمى او انثى او عبد او محدود في قذف
تائب الثالث حال الراوي وهو ان الراوي مشهورا
بالرواية فان فقيها يقبل ويحتج به وان خالف جميع
القياس وعن مالك تقدم القياس عليه والا فان وافق
القياس كلا او بعضا يقبل والا فلا كحديث المعراة
وعند الكرخي يقدم القياس خبر كل عدل ضابط واليه
ميل اكثر العلماء وان لم يكن مشهورا بل مجهولا الا بحديث
او حديثين فان روى السلف عنه او سكتوا عن الطعن
والرد فكالمعروف وان قبل البعض ونقل الثقاة عنه
قيل ان وافق قياسا وان رد اكثر فلا يعمل به وان لم
يظهر حديثه في السلف لا يجب العمل به بل يجوز ان وافق
قياسا

فيشمل مرسل المحدثين بمعنى ترك التابعي الواسطة بينه وبين الرسول عليه السلام والمنقطع هو ترك الواسطة بين الراويين والمفصل هو ترك اكثر من واحد

قياسا وان بعد القرون الثلثة فلا يعمل به الرابع الانقطاع
وهو اما ظاهر وهو المرسل بمعنى ترك الواسطة بين
الراوي والمروي عنه فهو ان في احد القرون الثلثة فيقبل
عندنا وان بعدهم فان عدلا فكذا مطلقا عند الكرخي
وان روى الثقاة مرسله كمسنده عند ابن ابان واما المرسل
من وجه والمسند من وجه فالصحيح قبوله واما باطن فاما
بنقصان في الناقل بفقد شئ من شرائط الراوي واما
بمعارضة دليل اقوى كمعارضة حديث فاطمة بنت قيس
للكتاب وهذا لا يخصص العموم فقيل خلافا لاهل سمرقند
كالشافعية واما بشذوذية في البلوى العام واما
باعراض الصحابة عن الاحتجاج فيما يظهر به خلافهم قيل
يقبلان عند العامة اذا صح سنده الخامس في الطعن
وهو اما من الراوي فانكار روايته جرح وكذا تردده و
تاويله بخلاف ظاهره عند الكرخي وليس بجرح عند
بعض وتاويله لغير الظاهر كتعيين بعض محتملات
المجمل رد لباقي محتماته وعمله بعد الرواية بخلاف ما رواه
يقينا جرح دون ما كان قبله او مجهول التاريخ والاتفاق
خلافا لقينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن العمل كالعمل بخلافه وأما من غيره فان صحابيا وليس
محل خفا فجرح وان محل خفا ليس بجرح وان من ائمة
الحديث فان الطعن مجملا لا يقبل وقيل يقبل ان ثقة
عالما قيل هو الحق وان مفسرا بما اتفق على كونه جرحا
والطاعن غير متعصب فجرح والا فلا كالطعن المبهم ولا
جرح بقلة رواية او كثرتها وكثرة المزاح وحداثة السن
وحد عليه مسئلة اجتهادية وثبت الجرح بالواحد
كالتعديل ولا بالتعمق في التصوف السادس محل الخبر فهو
اما عبادات خالصة او غالبة على العقوبة او على المؤنة
او مغلوبة عنها تثبت بخبر الواحد بالشرائط فلا يقبل
خبر الفاسق والمستور الا في الديانات ان ضم اليه التحري
دون الحديث وقيل عن ابي حنيفة رحمه الله المستور كالعدل
ولا يقبل خبر الصبي والمعتوه والكافر مطلقا واما عقوبات
فعن ابي يوسف واختاره الخصاف فكذا اثبتت وعليه
الاكثر واما حقوق العباد فما الزام فيه كالوكالات
والرسالات في الهدايا والودائع والامانات والاذن
في التجارة فلا يشترط فيه الا التمييز فيقبل خبر الفاسق

و

والصبي والعبد والكافر ولو بدون التحري خلافا للشمس الائمة
وما فيه الزام محض فيشترط فيه العدد عند الامكان
والعدالة والولاية ولفظ الشهادة وما فيه الزام من
وجه كعزل الوكيل فان وكيلا او رسولا فيقبل خبر غير
العدل الواحد والا فيشترط العدد او العدالة وعندهما
كما للالزام فيه السابع نفس الخبر وهو اربعة ما علم
صدقه كخبر الرسل وحكمه الاعتقاد والاشتغال وما علم
كذبه كدعوى فرعون الربوبية وحكمه اعتقاد البطلان
والاشتغال برده وما يحتملهما بل ارجحان كخبر الفاسق
وحكمه التوقف والرابع ما يترجح صدقه كخبر الواحد
القرين بشرائط الرواية وحكمه العمل به بلا لزوم اعتقاد
يقيني وله اطراف ثلثة ولكل عزيمة ورخصة الاول السماع
فعزيمته ان تقرأ على المحدث فتقول اهو فيقول نعم
او يقرأ هو عليك والاول اولى خلافا للمجدتين
والكتاب والرسالة من الغائب كالخطاب ان شبتا بالبينة
خلافا للجمهور المحدثين ورخصة الاجازة والمناولة
فان علم ما في الكتاب صح الاجازة قيل صح مطلقا عند

والخط يشبه الخط فلا يفيد مجرد صورة الخط وانه مما يروى ويغير قال في الاشباه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به

ابي يوسف وعن شمس الائمة الاصح ان عدم صحة هذه الاجازة
متفق والثاني الضبط وعزيمة الحفظ الى وقت الاداء
ورخصة الكتابة فان تذكر حين النظر فجه وانقلب في
زماننا عزيمة والا فلا يعمل به في الحديث وكذا في سجل
القاضي وصك الشاهد وعن ابي يوسف الكتاب يقبل
في الحديث والسجل ان في يده او في يد امينه والا فيقبل في
الحديث ان معروفا لا في السجل ولا في صك في يد الخصم
ومحمد جوز العمل بالصك ان الخط معلوما بلا شبهة
والثالث الاداء وعزيمة النقل بلفظه ورخصة النقل بالمعنى
ومنعه الرازي وبعض المحدثين والمختار عند العامة ان
فقيها يجوز مطلقا والا ففيما فوق الظاهر لا في اقسام
الخفاء ولا في جوامع الكلم مطلقا وقيل جائز للفقيه العارف
باللغة ان ظاهر المعنى وقيل يجوز في المفردات دون
المركبات وقيل لمن يستخلص بلفظه وقيل لمن نسي لفظه وبقي معناه
واما اختصار الحديث فقيل ليس بجائز مطلقا وقيل
جائز مطلقا وقيل يجوز النقص لا الزيادة وقيل
الصحيح انه من العالم الفارق بين تعلق المذكور بالمتروك
وعدمه

لان بيان معانيها قبل وتاويل الراوي لا يكون حجة على غيره ولعدم امكان الوقوف على المعنى

ما كان يحفظ قليلا ومعناه كثيرا كقوله عليه السلام ارحم امتي بامتي ابو بكر الخ

وان لم يكن في يده

اي النص والمشكل والمجمل والمتشابه

بمجتهد او لا

الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه

يتمكن من التصرف فيه

فلان يروي بالمعنى فصيح تحصيل الحكم من بخلاف من يحفظ لفظ

كالصفائي في الشارق

وعدمه فجائز والا فلا واكتفا المصنف بمحل حجية الحديث
فالاكثر الجواز كمالك والبخاري وعن ابن الصلاح
كراهته وردبانه مخالف لما استمر واعليه بلا نكير
عطف على مقدر قاره الاستاذ
واما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فاما غير قصدي
كالنوم والسهو واما قصدي على ان يكون مخصوصا به
او زلة او فعل طبعي فلا يقتدى به واما غير ذلك فالاصل
الاقتداء به ان علم صفته من الاباحة والاستحباب والفرض
واختلف في الوجوب الا اذا قام دليل على الخصوص والا
فمباح له وجاز لنا اتباعه وليس لنا اتباعه عند الكرخي
عند الخصاص وهو المختار
وواجب علينا اتباعه عند بعض واما تقريره عم
فان كان مما علم انكاره فلا اثر في سكوته والا دل على
الجواز سيما الاستبشار تذنيب شريعة من قبلنا
شريعة لنا اذا قصها الله عز وجل او اخبر بها الرسول
عليه السلام بلا نكير ما لم يظهر نسخه واختلف انه عليه السلام
هل هو متعبد بشرع نبي قبله قيل لا وهو الاصح
وقيل نعم فقيل بشرع نوح وقيل بشرع ابراهيم وقيل
بشرع موسى وقيل بشرع عيسى وقيل بما ثبت انه

سواء كان مستقلا او كان شرعا لنبيين كذا في حاشية البيضاوي في اصول الحديث لكن في هامش فيض نظر ولم يراجع النظر فتامل

لان الشكل لا يتصور في حقه صلى الله عليه وسلم ودفع بانه يقسم بالنسبة الينا

كذهاب كافر في كنيسة

فدليل على الجواز

شبكة الألوكة www.alukah.net

شرع وتوقف الغزالي وعبد الجبار واما مذهب الصحابي
فاما علم اتفاقهم ولو سكوتيا فيجب الاتباع واما علم اختلافهم
فيجوز المخالفة لكنه لا يعدل عن اقوالهم الا بدليل فيعمل اما
بترجيح او بشهادة القلب واما لا يعلم اتفاقهم واختلافهم
فيجب التقليد فيما لا يدرك بالقياس عند الكرخي قيل هو
الصحيح ومطلقا عند ابي سعيد وهو مختار المتأخرين
وقيل لا يجوز وقيل لا يجب لكن يجوز وعند الشافعي لا
تقلد احدا منهم واما في تأويل النص فلا يجب تقليدهم
اجماعا واما التابعي فقيل مثله فقيل ان ظهر فتواه في زمنهم
قيل هو الاصح وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
لا اقدرهم هم رجال ونحن رجال واما من بعدهم فالادنى
يقلد الاعلى كغير المجتهد للمجتهد **الركن الثالث في**
الاجماع وهو اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم
في عصر على حكم شرعي اجتهادي وقيل على امر من الامور
وحجة **قطعيته وركنه** الاتفاق والعزيمة فيه تكلم الكل
فهو قولي وعملهم فعلي والرخصة تكلم بعض او عمله
وسكوت الباقين بعد بلوغه ومضي التأمل فسكوتي فيما الاجماع
خلافا

فرع لا تقليد في العقائد
وقيل بجوازه وقيل بوجوبه

والعزيمة في الشريعة اسم لاحكام اصل المشروعات غير متعلقة بالعوارض

الرخصة في الشريعة اسم لما شرع متعلق بالعوارض اى ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم وقيل هي ما بني على اعذار العباد

على المشهور وقيل والصحيح من ان فحوى اعتباره مع سكوت النفر السير دون الجمع الكثير منه

خلافا للشافعي وابن ابان والباقلاني **وهل** مجتهد غير فاسق
ومبتدع مطلقا وقيل ان ادعى الى بدعته ولا يعتد بالعوام
والعالم العامي من العوام وقيل العوام فيما لا يحتاج الى
الرأي كنقل القرآن داخلون في المجتهد **وشرط** اتفاق الكل خلافا لمن قال باتفاق الاكثر
في اهل العصر فلو لم يوجد في عصر الا مجتهد واحد فقوله
وعلى اشتراط العدد قيل باثنين وعند شمس الائمة الثلثة
فلا يكفي العترة ولا ابو بكر وعمر ولا الائمة الاربعة ولا اهل
المدينة ولا يلزم كونهم صحابة فالتابعي معتبر في اجماع الصحابة
ولا بلوغهم حد التواتر ولا انقراض العصر والاختلاف السابق
لا يضر الاجماع اللاحق لكن بشرط ان لا يكون خارجا عن
الخلاف السابق وعند البعض مطلقا واستدلال اهل عصر
بتأويل نص لا يمنع احداث دليل اخر لمن بعدهم عند الاكثر
وسنده اما ان كخبر واحد وكذا القياس خلافا للبعض
وقيل نص قطعي لا غير **وحكمه** افادة اليقين الا ما بعوارض
فيكفر جاحده مطلقا وقيل ان من الضرورة الدينية
واقوى الاجماع للصحابة فبمنزلة التواتر ثم من بعدهم
فيما لم يسبق فيه خلاف فبمنزلة المشهور ثم ما سبق فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلاف فيجوز نسخ الواحد وهذا مختلف فيه كالاجماع الذى رجع
واحد من اهل الاجماع المختلف فيه يجوز تبديله ومن قبيل
النسخ **وناقله** اما بالتواتر فيكفر جاحده ان لم يكن مستكبرا
او بالشهرة فيقرب من القطع او بخبر الواحد فيفيد الظن
ويوجب العمل خلافا لبعض وقول الصحابى كنا نفعل او كانوا
ظاهر فى الاجماع خلافا لبعض **فرع** التعامل فى زمن
الاجتهاد وان كليا فاجماع عملى وان البلدة خاصة فكذا
عند بعض والاصح لا بل يعتبر فيما لا نص فيه وكذا الكلى فى
غير زمن الاجتهاد ولهذا قالوا باستعمال الناس حجة و
المعروف كالمشروط وعن ابى يوسف انه معتبر فى خلاف المنصوص
المبنى على العرف كالتعارف بوزن الحنطة لكن المعتبر
هو العرف المقارن السابق لا الطارئ واما العرف الخاص
فلا يثبت الحكم العام به وقيل يثبت **الركن الرابع**
فى القياس وهو اظهار مثل حكم الاصل فى الفرع بمثل
علة الاصل فى الفرع وهو حجة الا فى احوال فعلا خلافا لبعض
الظاهرية مطلقا وبعضهم فى الشرعيات كاظهار تحريم
النبيذ بمشاركة الخمر المحرم للاسكار فيه وله شرط
وركن

وركن وحكم ودفع **اما الشرط** فان لا يكون حكم الاصل مخصوصا
به بنص او اجماع وان لا يعدل عن سنن القياس بان لا يدرك
علته كالمقدرات الشرعية او يستثنى عن سننه كالكل
الناسى او ينتفى نظيره سواء ظهر معناه اولا وان يكون
المعدى حكما شرعيا غير حسى ولغوى ثابتا باحد الادلة
الثلثة غير متغير فى الاصل والفرع معدى الى فرع هو نظيره
ولا نص فيه وافق القياس اولا فلا يثبت اللغة بالقياس خلافا
للبعض ولا يتعدى المنسوخ ولا الثابت بالقياس ولا يقال
الدمى اهل للطلاق فاهل للظهار كالمسلم ولا يلحق الخطأ
بالنسيان فى عدم الافطار ولا يجوز السلم الحال قياسا
على المؤجل **واما ركنه** فاربعة الاصل والفرع وحكم
الاصل والجامع **اما الاصل** فالمقيس عليه وقيل حكمه
وقيل دليله **اما الفرع** فالمقيس وقيل حكمه **واما حكم**
الاصل فما افاده النص او الاجماع **واما الجامع** اى العلة
فما جعل علامة على حكم النص هو احواله وصفا لازما
كالثمنية للزكوة فى المضروب حتى تجب فى الحلى اوعارضا
كالكيل للربوا او جليا كالطواف فى العمرة او خفيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالقدر او الجنس او اسم جنس كقوله عليه السلام انهار عرف
الفجر او حكما كقوله عليه السلام ارأيت ان كان على ابيك
دين ومركبا او مفردا او منصوصا او غير منصوص او غيرها
خلافا للاقوام والاصل في المنصوص قبل عدم التعليل الا
بدليل وعند العامة التعليل فعند بعضهم بكل وصف
صالح للاضافة اليه الحكم الا لمانع وعند بعض لابد من مميز
وعندنا لابد مع ذلك من الدليل على ان النص معلل في
الجملة من نص او اجماع او تعليل منبئ الى احدهما والعلة
القاصرة اما منصوصة فيجوز اتفاقا واما مستنبطة
فلا يجوز عندنا ولا بعلة اختلف في وجودها في الفرع
او في الاصل او في عليتها مع الاجماع على ثبوت الحكم في
الاصل ولا بوصف يقع به الفرق بين الاصل والفرع والعلة
تعرف بوجوه الاول الاجماع كالصغر للولاية على المال
الثاني النص اما صريح لا يقصد به غير العلية نحو لعلة كذا
او لاجل او كي واما ظاهر بمرتبة ان احتمل غير العلية كاللام
والباء والشرط وان او بمرتبتين كان في مقام التعليل او
بمراتب كالفاء في لفظ الراوي واما ايما كان يترتب الحكم
على

على المشتق نحو اكرم العالم او يقع جوابا نحو اعتق رقبتك في
جواب واقعت امرأتي او يفرق الحكم بين شيئين مع
ذكرهما بحسب وصف نحو للفارس سهمان وللراجل سهم او ذكر
احدهما نحو القاتل لا يرث او يفرق بالاستثناء نحو الا ان
يعفون او بالغاية نحو حتى يطهرن او بالشرط نحو مثلا
بمثل او بذكر وصف مناسب مع الحكم نحو لا يقضي القاضي
وهو غضبان فما ذكر اتفاقا واما اذا ذكر الوصف صريحا
والحكم مستنبط منه نحو حرمت الخمر ففيه مذاهب
الثالث المناسبة بمعنى علامة العلل الشرعية بان يعتبر
الشرع جنس الوصف في جنس الحكم سوى الجنس الا بعد الذي
هو المصلحة لكن كلما قرب الجنس قوي القياس وهذه
هي المجوزة للقياس والموجبة انما تكون بالتأثير بمعنى ان
يثبت بنص او اجماع اعتبار علية نوع الوصف او جنسه
القريب في نوع الحكم او جنسه القريب فالنوع في النوع
كالصغر في الولاية على النفس والجنس في الجنس كسقوط
الزكوة عن الصبي والنوع في الجنس كسقوط الزكوة عمن
لا عقل له والجنس في النوع كعدم دخول بيتي في الجوف

في المتن المختصر
في العارض والخلقي والاحكام وغير المنصوص والحكم الشرعي والمركب
كقولك انت فعلي الاح لا يعتق بالتنكيك كابن العم
في صحة اعتاقه بالاعتاق فيقول ان اراد
الاعتاق وجد التنكيك فغير موجود في ابن
العم وان بعد التنكيك فغير موجود في الاح
لانه يعتق بالتنكيك
كقولك انت فعلي في قتل الحر العبد انه عبد فلا
تقبل به احد كالكتابي قتل وله مال يفي ببدل
كتابته وله وارث غير سيده فتقول العلة في
الاصل جهالة المستحق لانه عبد
كقوله مكاتب فلا يصح التكفير باعتاقه كما اذا
ادى بعض البدل فتقول اداء بعض البدل
عوض والعوض مانع من جواز التكفير وهو
موجود في الاصل دون النوع
نحو ان نفس الحائض حارة بالسوء وانها من الشيطان فهي
فان اللام مضمرة والمضمر انزل من المقدر
انه دخلة على عالم يسبق للسب ما يوقف عليه سوء
يحتمل مجرد الاستحقاق

وهو كون الوصف بحيث يكون ترتب الحكم عليه مقتضا
بجلب نفع او دفع ضر معتبر في الشرع كما يقال
كان ضرب الطفل
نحو واحل الله البيع او
بذكر حكم صريحا والوصف
مستنبط صح
المطلقة صح
فرع الصغر اعتبر في نوع الولاية على النفس بالاجماع
فالصغيرة الثيبة كالصغيرة البكر ووقع في ثبوت
الولاية عليها في النكاح بجامع الصغر
فان الكبر بواسطة عدم العقل الذي هو جنس نوع
الصبي مؤثر في سقوط ما يحتاج الى النية وهو جنس
سقوط الزكوة
قيد السقوط جنس لنوعي سقوط الزكوة والصلوة ونحوهما
ومن حيث الصبي
والكبر جنس لشرع عدم العقل من حيث انه كون
الظاهر ان الكبر بالنسبة الى عدم العقل نوع اضافي وان
كان جنسا بالنسبة الى نوع الصبي
فان الاحتراز عن شيء قد يكون
مؤثرا في عدم فساد الصوم
لترتب الاثم على تركه
الاول وعدم الاولى

www.alukah.net

وهو الوجود عند الوجود وزاد البعض العدم عند العدم وسمي الطرد والعكس وزاد البعض قيام النص في الحالين كما اذا قام المرأ الى الصلوة وهو متوضئ لايجب الوضوء واذا قعد وهو محدث يجب عليه فعلم ان الوجوب دائر مع الحدث وجودا وعدما والنص موجود حال وجود الحدث وحال عدمه ولا حكم له

في عدم فساد الصوم وقد يتركب البعض مع البعض وقد يحتج بخو الدوران وتنقيح المناط والسبر والتقسيم

واما حكم القياس فالتعدية اتفاقا فالحكم التعليل عندنا وعند الشافعي يجوز التعليل بلا تعدية لزيادة القبول وسرعة الوصول ولاطلاع على حكمة الشارع فالتعدية فيه لاتعليل فيه كما التعليل لاثبات السبب ابتداء او وصفه ولاثبات الشرط او وصفه وانما التعليل لاثبات حكم شرعي من اصل ثابت بالنص والاجماع الى فرع هو نظيره واختلف في التعليل لاثبات السببية او الشرطية بالتعدية **فصل**

القياس ما سبق اليه افهام المجتهدين والاستحسان ما لا يكون كذلك وهو دليل يقابل القياس الجلي وهو اما الاثر كالسلم والاجارة وبقاء الصوم في النسيان او الاجماع كالاستصناع واما الضرورة كطهارة الحياض والآبار

او القياس الخفي وله قسمان ما ضعف اثره وما ظهر فساده وخفي صحته فادل ذلك راجح على اول هذا الان المعتبر هو الاثر لا الظهور وثاني هذا راجح على ثاني ذلك فالاول كسور سباع الطير فانه نجس قياسا على سور سباع

لان الشارع امر بالسجود فلا يؤدى بالركوع كسجود الصلوة فانه لايتأدى بالركوع فعلمنا بالصحة الباطنة في القياس وهي ان السجود غير مقصود هنا وانما الغرض مايصلح تواضعا مخالفة للمتكبرين

سباع البهايم طاهر استحسانا لانها تشرب بمنقار وهو عظم طاهر والثاني كسجدة التلاوة تؤدى بالركوع قياسا لا استحسانا **وكل من القياس** والاستحسان ينقسم الى ضعيف الاثر وقويه وفي هذه الاربع لايرجح الاستحسان الا فيما قوى اثره وضعف اثر القياس والى صحيح الظاهر والباطن والى فاسدهما والى صحيح الظاهر وفاسد الباطن وبالعكس فاول من القياس يرجح على كل استحسان وثانيه مردود وبقي الاخيران فالاول من الاستحسان يرجح عليهما وثانيه مردود وبقي الاخيران فالتعارض بينهما وبين اخيري القياس ان وقع مع اتحاد النوع فالقياس اولى ومع اختلافه فمظهر فساده ابتداء لكل اذا تؤمل يتبين صحة اقوى من العكس و المستحسن بالقياس الخفي يعدى لاغير من الاثر والاجماع والضرورة

واما دفعه فمنه النقض وهو منع مقدمة لابعينها ببيان وجود العلة مع تخلف الحكم **ودفعه** باربع منع وجود العلة في صورة النقض ومنع معنى العلة في صورة النقض ومنع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض والدفع بغرض ثم ان لم يمكن دفع النقض بهذه الطرق فان لم يوجد في

متناقضان او ما يجري مجراهما ما ظهر بعد التأمل لانه معدوم او عين من القياس

مثالث في اليمين عند الحلف في الثمن قبل قبض المبيع للمشتري فقط قياسا لانه انكر وعليها استحسانا لان البايع ينكر وجوب تسليم المبيع والمشتري ينكر وجوب زيادة الثمن فبهذا التخالف يعدى الى وارثهما والى الموجر والمستأجر اذا اختلفا في مقدار الاجرة قبل العمل ولما بعد القبض فتفوت بموت احدهما والى هلاك السلعة فانه تختلف وتتراد فلا يعدى الى الوارث والى البايع لانكر شيئا

بخروج النجاسة علة لانتقاض الوضوء فوضوء بالقيء فيخرج الخارج فيه لان الخارج انتقال من مكان الى مكان وليوجد السيلان

فانه خارج بغير الطرق المعتادة ووجب ان الخارج موجود دون الانتقاض فوضوء بالقيء ناقض

لانه تعالى جعل الركوع في مقابلة السجدة في قوله تعالى وخر راكعا

الدم يقع اسم الثاني من الاخماس في مقابلة الثلثين الثاني من القياس

عند التعارض

بالنسبة الى الاصل

صحيح الظاهر والباطن

على تقدير صحيح الظاهر فاسد الباطن وعكسه

صحيح الظاهر وفاسد الباطن بالعكس

ما ظهر فساده وخفي صحته

ما ضعف اثره

اي القوي اثره

ما ظهر فساده وخفي صحته

ما ظهر صحته وخفي فساده

اي اذا نظر اليه يرى صحته في بادي الرأي ثم اذا تؤمل حق التأمل علم انه فاسد

كقولنا في اعتاق الراهن تصرف يبطل حق المرتهن فيرد كالبيع فان قلنا بينهما فرق فان البيع يحتمل الفسخ لا العتق منع توجيه هذا الكلام فينبغي ان يورده على هذا الوجه وهو ان بيع الراهن موقوف فان كان الموقوف فهو الفرع اى العتق ان ادعيتم البطلان لا يكون الحكمان متماثلين وان التوقف لا يمكن في العتق لان العتق لا يحتمل الفسخ ان كان هو البطلان فلا نم ذلك لان الحكم عندنا في بيع الراهن

صورة النقض مانع فيبطل العلة والا فلا **والممانعة** هي منع مقدمة بعينها ولما كان مقدمات القياس هي كون الوصف علة ووجودها في الاصل وفي الفرع وتحقق شرائط التعليل وتحقق اوصاف العلة من التاثير وغيره فللمانع ان يمنع كلا منها فاما ان يمنع نفس العلة او وجودها في الاصل او في الفرع او تحقق شرائط التعليل او تحقق اوصافها ككونها مؤثرة **وفساد الوضع** هو ان يترتب على العلة نقيض ما يقتضيه العلة ولا ورود له بعد بيان المناسبة فما ثبت تاثيره شرعا لا يمكن فيه فساد الوضع **وفساد الاعتبار** هو منع كون المدعى محلا للقياس لورود النص على خلافه و يجاب بالطعن في النص بانه خبر واحد او مؤول او المعارض **والفرق** هو وجود وصف في الاصل له مدخل في العلية و لا يوجد في الفرع فقيل صحيح وقيل التحقيق فساده لانه غصب منصب التعليل وهو نزاع جدلي ولان الفارق انما يضر اذا لم يثبت علية المشترك الا اذا ثبت مانع الحكم في الفرع وكل كلام صحيح في الاصل لو اورد بالفرق لرد ينبغي ان يورد بالممانعة **والمعارضة** هي اقامة الدليل على نقيض مدعى الخصم

الخصم ويجري في الحكم اي المدعى وفي علته **اما الاولى** فان بدليل المعلل ولو بزيادة تقرير او تفسير فمعارضة فيها مناقضة فان على عين نقيض الحكم فقلب وان على حكم يستلزم النقيض فعكس وان بدليل اخر فمعارضة خالصة فاما تثبت نقيض الحكم بعينه او بتغيير او حكما يستلزم النقيض **واما الثانية** فمعارضة في المقدمة فان بجعل المعلول علة والعلة معلولا فمعارضة بمعنى المناقضة وقلب ايضا وانما يرد هذا اذا كان العلة حكما لا وصفا والمخلص ان يورد على طريق الاستدلال باحدهما على الاخر والا فخالصة فان اقام الدليل على نفي علية ما اثبته المعلل فمقبولة وان على علية شيء اخر فان قاصرة او متعدية الى مجمع عليه لا تقبل وان الى مختلف فيه يقبل عند اهل النظر لا عند الفقهاء **ثم** قد ينتقل المعلل من كلام الى اخر عند العجز عن الايراد فان الى ما هو غير علة او حكم فحشو فالانتقال اما من علة الى اخرى لاثبات علة القياس او لاثبات حكم القياس او لاثبات حكم اخر يحتاج اليه حكم القياس ولما من حكم الى اخر يحتاج اليه حكم القياس فيثبت بالعلة الاولى لكن الثاني مختلف فيه لعل الاصح ان لعجز لا والا نعم كما في محاجة

الفساد عند الفقهاء ما كان مشروعا باصله غير مشروع بوصفه وهو المرادف للبطلان عند الشافعي رحمه ... فالث مباين للصحيح والبطلان عندنا سيد

باب المعارضة والترجيح

اذا اورد دليلان يقتضي احدهما عدم ما يقتضيه الآخر بعينه فان تساويا قوة او كان احدهما اقوى بوصف تابع فبينهما معارضة والقوة رجحان وان اقوى بما هو غير تابع فليس برجحان والعمل بالاقوى لازم في الصورتين واذا تساويا قوة ففي الاجماع يتعين التخيير وفي الكتاب والسنة يحمل على نسخ الاحر ان التاريخ معلوما والا فان امكن الجمع باعتبار مخلص من الحكم او المحل او الزمان فذاك والا ترك العمل بالدليلين وصير من الكتاب الى السنة ومن السنة الى قول الصحابي مطلقا ان قدم مطلقا كما هو عند النخعي والبرذعي وان قدم فيما خالف القياس كما هو عند الكرخي فيقدم في مخالف القياس ومنه الى القياس وان لم يقدم اصلا كما هو عند السرخسي فمساو مع القياس فيعمل باحدهما بالتحري فان لم يمكن هذا المصير يقرر الاصول قبل ورود الدليلين كما هو في سؤر الحمار تعارض الاخبار والآثار وامتنع القياس

والتعارض اما بين آيتين او قرائتين او سنتين او آية وسنة مشهورة او متواترة والمخلص اما من قبل الحكم او المحل او الزمان اما الاول فاما بان يوزع الحكم بالدليلين او يحمل على

قال ابن الكمال بان يكونا ظنيين او قطعيين فلا عبرة بكون احدهما متواترا والآخر مشهورا لانهما قطعيان انتهى تامل

فلو بالذات لا يكون رجحانا فلا يقال الاخص راجح على القياس

مثال تعارض السنتين ما روى نعمان ابن بشير ان النبي عليه السلام صلى صلوة الكسوف كالصلوة ركعة وسجدتين وما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام صلى اربع ركعات واربع سجدات تعارضا فصرنا الى القياس على سائر الصلوات

روى عن ابن عمر انه نجس وعن ابن عباس رضي الله عنهم انه طاهر وروى جابر عنه عليه السلام فلما تعارضت الادلة عنه عليه السلام انه ليس بطاهر فلما تعارضت الادلة بقي الطاهر اعلى ما كان والتوضي محدثا لانه كان محدثا بيقين فلا يزول بالشك وجد منها لان الكل طاهر بيقين

فانه لا يمكن الحكم بالطهارة لانه ليس بنجس في الطواف والاكل للضرورة في سؤره والحكم كقراءة الجر والنصب في وامسحوا برؤسكم والحكم في الاولى يقتضي مسح الرجل وفي الثانية غسلها

كقوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد والتخفيف فحملنا المخفف على العشرة والمشدد على الاقل لان قبل البعثة كان الاصل الاباحة والمبيح ورد لبقائه ثم الحرم نسخه فلو عكس لتكرر النسخ وهو لا يثبت بالشك ولقولهم اجتمع الحرام والحلال الا وقد غلب الحرام الحلال

على التغاير واما الثاني فبان يحمل على تغاير المحل واما الثالث فباختلاف زمان الحكم او زمان الورود فان صريحا فالمتاخر ناسخ وان دلالة كالمحرم مؤخر عن المبيح وكالمثبت مؤخر عن النافي فان مبنيا على العدم الاصلي فالمثبت مقدم والا فيحتاج الى الترجيح

فان تحقق انه بالدليل تساويا وان احتمل الامرين ينظر بين الامر واما في معارضة فلا نسخ ولا تساقط فيعمل بايهما شاء بشهادة قلبه واما الترجيح فعلم مما سبق بعض وجوهه متفاكر ترجيح المحكم على المفسر والمفسر على النص والنص على الظاهر وكترجيح الحقيقة على المجاز والصريح على الكناية والعبارة على الاشارة والاشارة على الدلالة والدلالة على الاقتضاء والنهي على الامر والامر على الاباحة على الصحيح والاقل احتمالا على الاكثر احتمالا والمجاز على المشترك في الاصح والمجاز على المجاز بشهرة علاقة احدهما او قوتها وان اتحد جهتهما او قرب جهته من الحقيقة او رجحان دليله او شهرة استعماله والاشهر مطلقا يقدم على غير الاشهر سواء كانا حقيقتين او مجازين او اشهرهما حقيقة وغيره مجازا او اشهرهما مجازا والآخر حقيقة عندهما خلافا

بان يثبت مغايرة مدلوليهما

بان يجعل بعض افراده ثابتا باحد الدليلين وبعضها منتفيا بالدليل الآخر

لان قلب المؤمن نور يرى به ما هو باطل او دليل عليه فرجع اليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى يقدم ما فى دلالته تاكيد على ما ليس كذلك كقولنا عدم انما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فهو ارجح من حديث الايم أحق بنفسها من وليها ان سلم دلالته على المطلوب منه

لابى حنيفة رحمه الله واللغوى المستعمل شرعا فى معناه اللغوى يقدم على المنقول الشرعى بخلاف المنفرد الشرعى ويقيد رفع تاكيد الدلالة على ما لم يكن كذلك ويرجح فى الدلالة الاقتضاء الاضمار بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعا وترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ويرجح تخصيص العام على تاويل الخاص والخاص ولو من وجه على العام مطلقا والعام الذى لم يخص على ما خص والمقيد ولو من وجه على المطلق ومطلق لم يخرج على ما اخرج منه وتقييد المطلق على تاويل المقيد والعام الصريح الشرطى على النكرة المنفية وعلى غيرها كالجمع المحلى باللام والمضاف ونحوهما والجمع المحلى باللام والموصول كمن وما على اسم الجنس المعرف باللام والاجماع على النص كتابا او سنة والمقدم من الاجماعين الظنيين على ما بعده وكل ما ذكر ترجيح بحسب الظن غير ترجيح الحظر على الاباحة وترجيح المثبت على النافى فانهما بالمدلول ومنه رجحان الحظر على الندب وعلى الكراهة والوجوب على الندب والدائى للحد على الموجب له والموجب للطلاق والعتاق على عدمهما

وهو حالة استعمال الشارع فى معناه اللغوى اصلا بل استعمله فى غير ما وضع له فاذا اطلق الشرع ذلك اللفظ يريد معناه الشرعى على معناه اللغوى

فان اكثر حقيقة المستعمل لا على وجه التقرب يرجح على المجاز المشهور عند وقال صاحباه عكسه كالجمهور

لانه اكثر منه

لان الاضافة قوية كالتعليق

كالصحابة على ان بعين والتابعين تبع الصحابة لانهم اعلى رتبة واقرب الى الرسول

من الترجيح بالمدلول

وقد عكس الترجيح فيهما والاخف على الاثقل والترجيح بالسند وجوه ترجيح المشهور على الواحد والمتواتر على المشهور وخبر المعروف بالفقه على غيره وخبر المعروف بالرواية على غيره والمسند على المرسل ومرسل التابعى على مرسل تبع التابعين والاعلى اسنادا على الاسفل والمسند المعنعن بين المحدثين لانه ابعد عن التدليس والتصحيف رفع حاجة اليه عليه السلام على ما يحال الى معروف من كتب الحديث وعلى المشهور ايضا والمسند الى كتاب مشهور عرف بالصحة كالبخارى لان نظر فى حال الواحد اكثر من نظره الى الكتاب منه على ما لم يعرف كذلك كسنن ابى داود والمسند بالاتفاق على مختلف فى كونه مسندا والرواية بقراءة على الشيخ على الرواية بقراءة الشيخ عليه عندنا والعكس عند غيرنا وغير المختلف فى رفعه عليه السلام على المختلف فيه وغير المختلف فى متنه على المختلف فيه والراوى سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا اذا سمعت الرجز من قال لقد صال فى التاتى منه على الاخر المحتمل سماعه وعدمه وسكوته عليه السلام عما جرى بحضوره على سكوته عما جرى بغيبته وسمعه عليه السلام وورود صيغة منه عليه السلام فيه على الفهم منه ورواه الراوى بعبارة نفسه وخبر الواحد فيما لا يعم به البلوى على خبره فيما يعم به البلوى والترجيح فيما يسند اليه المنقول ان يرجح

لتاخير رتبة التاسيس على تاكيد النفى الاصلى منه

وسواء اختيار عن طريق المتن

لانه اغلب على التابع الرواية عن الصحابة والصحابة عدول فينقلب ظن الصدق فى مرسله رفع حاجة

لتضمنه قوة الوساطة فيقبل جمهور الحفاظ فيه وليهذا رغبا الحفاظ فى علو الاسناد ويكره الاشتغال فى تحصيل غيره رفع حاجة

مردود لكتاب لان الجمهور يرون العدل والشهرة قريبا كذلك وغير مشهور غير صحيح رفع حاجة

اى الحديث الذى لم يكتشف لفظ راويه راجح على اضطراب لفظ راويه كذا فى الوجيز وزبدة الاصول رفع حاجة

اى مختلف فى رفعه الى الرسول عدم وفى كونه موقوفا على الراوى منه

اى ورود صيغة صدرت منه عم فى ذلك الخبر بلفظها بعينه راجح على الاخر بمعنى ما فهم مما صدر منه عم وحاصل تقديم الرواية باللفظ على الرواية بالمعنى رفع حاجة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بزيادة الثقة بقوله وبالفطنة وبالورع وبالضبط وبالنحو
ويرجح الاشهر باحدى هذه الصفات على من اتصف باحدها
وبالاعتماد على الحفظ لا على نسخته وبالاعتماد على تذكره
سماعه لا على خط نفسه وبموافقة عمل احدهما برواية نفسه
ولم يعلم عمل الاخر وبان يعلم عدم رواية احد المرسلين
الاعن عدل ولم يعلم الآخر به وبمباشرة احدهما لما رواه
دون الآخر وبكون احدهما صاحب الواقعة دون الاخر
وبكون احدهما مشافها دون الآخر وبكون اقرب الى الرسول
عند سماعه وبكون من اكابر الصحابة وبكون مقدم الاسلام
وبكون مشهور النسب وبكون نحمد في البلوغ وبكون مزكيته
اعدل والترجيح بحسب الخارج من وجوه يرجح الموافق
لدليل اخر على ما لا يؤيده دليل والموافق لعمل اهل المدينة
والموافق لعمل الخلفاء الاربعة والموافق لعمل الاعلم ويقدم
من احد المؤولين والمرجح دليل تاويله من احد المؤولين
وما ذكر فيه العلة للحكم والعام الوارد على سبب خاص
في حق ذلك السبب غلب العام الوارد لا على سبب في العام الوارد
على سبب في حق غير ذلك السبب على العام عليه والعام

الاس

صح اى بان يكون احدهما يعتمد في الرواية على حفظه
الحديث لا على نسخته قال الامام الرازي وفيه
احتمال
وان لم يعلم رجحانه فيها لان كونه مشهورا يكون
في الغالب لرجحانه
رفع حاج

من الشيخ لان الاشتباه في الحفظ محتمل دون الحفظ والذكر منه
بالشهرة
رفع حاج

لانه اقرب الى الرسول في الاغلب منه
كابن مسعود على ابن عباس رضي الله عنهم منه
لزيادة وصلته في الاسلام منه
لانه اضبط وموصفه اقرب الى الرسول عليه السلام منه

الاس بالمقصود على غيره واحد الخبرين بتفسير رواية بقول
او فعل واحد النصين بذكر سبب وروده على الاخر وبقرائن
تاخره على الاخر كتاخر الاسلام **واما التراجيح المتعلقة**
بالمعقولين فما عرفت علته يرجح على ما عرف ايما او الايماء
الاقرب الى القطع على غيره والايما مطلقا على المناسبة و
يرجح تاثير العين ثم النوع ثم الجنس القريب ثم الاقرب فا
لاقرب واعتبار شان الحكم اولى من اعتبار شان العلة
فيرجح تاثير جنس العلة في نوع الحكم على تاثير نوع العلة
في جنس الحكم ويرجح بقوة ثباته على الحكم وبكثرة الاصول
وبالعكس اى بعدم الحكم في جميع صور عدم الوصف وبقطعية
حكم الاصل دون الاخر وبقطعية اصل احدهما او ظنا الاغلب
وبقطعية عدم الفارق في احدهما وظنيته في الاخر وبكون
الوصف في احدهما حقيقيا وفي الاخر اعتباريا او حكمة
مجردة وبكون ثبوتيا وعدميا وبكون في احدهما باعتنة
وفي الآخر مجردا امارة وفي احدهما منضبطة وفي آخر
مضطربة وفي احدهما ظاهرة والاخر خفية وفي احدهما
متحدة وفي الاخر متعددة وفي احدهما متعديا في فروع اكثر

وكل ما ذكر التراجيح متعلقة بالمعقولين منه

لان فيها زيادة لزوم الحكم مع الوصف ومعنى كثرة
الاصول ان يشهد بعد الوصفين اصلان او اصول
فيرجح على الوصف الذي لم يشهد له الا اصل واحد منه

في احدهما نظيره في الآخر منه
دون الاخر منه
في احدهما واعتباريا في الاخر منه
اى يكون في احدهما ثبوتيا وفي الاخر عدميا منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كترجيحنا الصحة على الفساد فيما يكون النية في اكثر اليوم فانه يصح عندنا خلافا للثلث فهي لانتفاء النية من بعض العبادة
وترجيحنا بالكثر اولى من ترجيحه بالعبادة لان العبادة وصف عرضي

وفي احدهما مطردة والاخر منقوضة ومطردة ومنعكسة في
احدهما دون الاخر وفي احدهما مطردة فقط وفي الاخر منعكسة
فقط وبكونها جامعة ومانعة للحكم دون الاخر وعند
تعارض وجوه الترجيح فما كان بالوصف الذاتي اولى
من العرضي الترجيح الفاسدة منها عند الاقتضاء اذ
الترجيح بالقوة والتاثير لا بالعدد فرب واحد يقوى على الف
وبعموم الوصف كترجيح الشافعي الطعم على الكيل والوزن
لان الترجيح بالقوة لا بالصورة وقلة الاجزاء لان العبرة
بالمعنى لا بالصورة وكثرة الادلة خلافا لمحمد لان كل دليل مع
قطع النظر عن غيره مؤثر فوجود الغير وعدمه سواء واما
ترجيحنا بالكثرة في نحو كثرة الاصول وفي صوم غير منوي
من الليل فلتعلق الحكم على المجموع الذي اعتبر فيه هيئة
جماعية وكذلك لا ترجيح بكثرة الرواة الا عند حصول
الهيئة الاجتماعية كبلوغها حد الشهرة ولا حديث بحديث
آخر ولا كتاب بكتاب آخر ولا قياس بقياس آخر فكل
ما صلح علة لا يصلح مرجحا **الباب الثاني في الاحكام**
فينبحث فيه عن الحكم والحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه
ففيه

اعلم ان الخطاب اما تكويني كقوله تعالى كن او تشريعي فذا ايضا اما وضعي كالحكم بالشرطية والسببية واما تكليفي وهذا ايضا اما
طلبي كالوجوبات واما غير طلبي كالمحرمات

ففيه اربعة اركان **الاول في الحكم** وهو اثر خطاب الله تعالى
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع
فهو اما تكليفي او وضعي فالاول اما صفة لفعل المكلف
كالاحكام الخمسة او اثر كالملك وما يتعلق به والاول
اما ان يعتبر في مفهوم المقاصد الدينوية او الاخروية
والاول صحيح ان الفعل موصلا الى المقصود الدنيوي كما
ينبغي وباطل ان لم يوصل اليه ذاتا ووصفا وفاسد ان
وصفا فقط وايضا منعقد ان ارتبط اجزاء التصرف الشرعي
والا فغير منعقد ونافذ ان ترتب عليه الاثر والا فغير نافذ
ولازم ان لم يمكن رفعه والا فغير لازم **والثاني** اما عزيمة
وهي ما شرع ابتداء غير مبني على اعذار العباد فان الفعل
اولى مع المنع من الترك بقطعي **ففرض** وبظني **فواجب**
وبلا منع **فسنة** ان الفعل طريقة مسلوكة في الدين والا
فمندوب ونفل وان تركه راجحا على فعله مع المنع من اتيانه
فحرام وبلا منع **مكروه** وان استويا **فمباح** فهو خص
من الحلال **فالفرض** لازم علما وعملا حتى يكفر جاحده
ومستخفه ويفسق تاركه بلا عذر وقد يطلق على ما يفوت

كصلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة بالجماعة ولو تركها قوم عوتبوا او اهل بلدة حرموا واقتلوا خلافا لابي يوسف فانه خص ذلك بترك الوجب

قوله سنة الهدى المراد بالهدى الدين واضافة السنة اليه باعتبار انها مكملة له حلبي

الكراهة فوق الاساءة مثل الاذان والجماعة ولد اقال محمد في بعضها انه يضر مسيئا وفي بعضها انه يأثم وفي بعضها يجب القضاء وهي سنة الفجر ولكن لا يعاقب بتركها وعن البسوط اشتراك سنن الهدى ضلالة كما في مجموعة الحفيد

حتى يمنع تذكره صحة الفجر

الجواز بفوته كالوتر تم ان حصل المقصود بمجرد حصوله فرض كفاية وحكمه اللزوم على كل وسقوطه بفعل البعض وان لم يحصل المقصود الا بصدوره من كل فرض عين وحكمه اللزوم على كل حقا ويكون الفرض واحدا بهما من متعدد كخصال الكفارة والواجب لازم عملا فقط فلا يكفر منكره بل يفسق ان لم يكن مؤولا ويعاقب تاركها وقد يطلق على ما يعم الفرض كالفرض على الواجب والسنة نوعان سنة الهدى هي ما يكون على سبيل العبادة وتاركها يستحق الذم ومنها سنن الروائد وحكمها نيل الثواب بالفعل والعتاب والاساءة والكراهة بالترك والكفر بالاستخفاف والتهاون وكالواجب في المطالب الدينوية وقيل يأثم بالترك وسنن الزوائد ما يكون على سبيل العادة وتركها ليس بكراهة ولا اساءة ولا يستحق اللوم بل هو لا بأس فيه وفي مطلق السنة قيل يشامل لغير سنة عليه السلام وقيل مختص بسنته كما هو عند الشافعي وقد تطلق على الثابت بالسنة كقول ابي حنيفة رضي الله عنه الوتر سنة والنفل وكذا المندوب يثاب فاعله ولا يسوء تاركه وهو دون

اي بالفعل الا ان يعفو الله بفضله او بتوبته

او بالاستحقاق فيجوز عنده مع استحقاقه

وهو ان يكون فعله اولى من تركه مطلقا سواء منع تركه مطلقا بقطع اولا كسجود التلاوة في الكل وتوبة الكافر والبكاء في الصلوة وتوزع في كون تخير تطويل اركان الصلوة منها قيل نعم وقيل لا

في الخلاصة الادب ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه مرتين ولا فرق بينه وبين المستحب وقيل بينهما فرق لكن غير واجب والمفهوم من كلامهم ان المستحب ما فعله مرة وتركه اخرى وان ادب قالوا ما واظب ولم يترك الا مرة او مرتين لكن حكمها حكم المستحب والادب متحدان في نيل الثواب بالفعل ومتغايران في اللوم في ترك المستحب وعدم صفي ترك الادب ومتحدان ايضا في عدم العقاب بالترك

قيل هو سنة الزوائد ورد بان النفل من العبادات وسنن الزوائد من العادات

الزوائد

السنة في اللغة الطريق مرضية كانت او غير مرضية والشرع هي الطريق المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب فالسنة ما واظب النبي عليه السلام عليها مع الترك احيانا فان كانت المواظبة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كان على سبيل العادة فسنن الزوائد فسنة الهدى ما يكون اقامتها تكميلا للدين وهي التي تتعلق بتركها كراهة واساءة وسنن الزوائد هي التي اخذها هدى اي اقامتها حسنة

وقد يفصل بعض ان ما سبق من التفصيل في حق العالم واما في حق غير العالم فلا تفاوت ولا فرق بينهما بل الفرق ان ثبت الحرمة بقطعي كفر والا فلا كما روي عن ابي يوسف نصا ويشير اليه ما في الواقعات معنى لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل لانه ظاهر كما في التاتارخانية لكن لا يخفى ان مقتضى ظاهر التعليل هو الاطلاق لا التفصيل والتفريق بين الجاهل والعالم

عفا عنه

الواجب

وقد يقيد بالثبوت القطعي

اقول لا حاجة اليه هنا لكون القطع مأخوذا في ماهية مطلق الحرام

الواجب يذم تاركه مطلقا ويعاقب على فعله وهو ما حتم الشارع بطلبه بدليل قطعي كالكتاب والسنة المشهورة والاجماع او بدليل ظني كخبر الواحد والقياس عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله بدليل ظني كخبر الواحد والقياس في حق العمل والاعتقاد جميعا وحكمه اللزوم على التعيين بحيث يأثم بتركه على التعيين ويسقط بفعل البعض وان تركوا الجميع

الواجب

كالكل مال الغير فانه واجب الاداء على المالك الغير جبرا ان امكن

الواجب

حكمه يطرق من طرق الملك كالشراء والهبة والاتهاب والوراثة والوصية بخلاف الاول فانه لا طريق له في حد ذاته وانما حله في حال المخمصة فللضرورة والفورات قد تبيح المحظورات

الواجب

فان نفس الفعل هنا ليس بمنهي في ذاته وانما نهي عن استلزامه عكس الغير وان كثرت قلت تحرمه هنا

الواجب

ملاءمة نفس الفعل مع قابليته الى التحريم دونه الاول فان فيه خروج الحل عن قبول الفعل شرعا لانه اكل النفس المحظور او استلزام اياه ودفع قيل في الفتاوى ان استحلال ما ثبت حرمته بظني يكفر وقيل لا يكفر الا اذا كان استحلال ما ثبت حرمته بقطعي كفر والا فلا

الواجب

اي حرام ثبت بظني فان زعم تركه حرام كان بظني فان اعتقد تركه واجبا كان بقطعي كفر

الواجب

فان قلت الكراهة في الواجب كما في حرمة الفضل في صحة الفتوى والكراهة في الحرام كما في حرمة الفضل في صحة الفتوى فما الفرق قلت الكراهة في الواجب لاجل الترك والكراهة في الحرام لاجل الفعل

الواجب

لكن في الثاني اكثر وايضا في الثاني محدود ورد دون العقوبة

الواجب

حكمه الشفاعة وقيل يفسق به وعدم العقاب خلافا لمحمد وفي تركها ثواب قالوا لا يكفر بالاستحلال وقيل بترك الواجب كراهة تحريمية وترك السنة تنزيهية وقيل بترك سنة هدى يقال يكره او يسيء وسنة زوائد لا بأس وبترك واجب يقال يعيد ومطلق الكراهة يحمل على التحريم وقيل ما في باب الصلوة تنزيه وما في غيره تحريم

واما رخصة هي ما شرع ثانيا مبنيا على العذر وهي اربعة الاول ما استبيح مع قيام المحرم والحرمة كاجراء كلمة الكفر مكرها

ولا يتعلق بتركها كراهة ولا اساءة كسير النبي عليه السلام وقعوده ولباسه واكله

سيد

بقطع او قتل لكن لو اخذ بالعزيمة اولى والثاني ما استبيح
مع قيام المحرم لا الحرمة كافطار المسافر والعزيمة اولى الا ان يضعف
والثالث ما وضع عنا من الاصر والاغلال والرابع
ما سقط عنا مع مشروعيته لنا في موضع اخر كالخمر للمكره
والرخصة اما ان ترفيه ان الرفق على التخيير كقصر صوم المسافر
واما اسقاط اه تعيين الرفق بحيث لا يبقى مشروعية
العزيمة كقصر الصلوة خاتمة الاصل في الاشياء الاباحة
عند بعض منا كالكرخي قيل وهو المختار والشافعي او التحريم
كما نسب الى الحنفية وهو لبعض اهل الحديث والتوقف
عند بعض منا واما الوضعي فاثر الخطاب بتعلق شئ
بالحكم التكليفي وحصول صفة له باعتبار الحكم فالمتعلق
ان دخل في الاخر فركن والا فان اثر فيه فعلة والا فان
اوصل اليه في الجملة فسبب والا فان توقف عليه وجوده
فشرط والا فلا اقل من الدلالة عليه فعلامة واما الركن
فما يقوم به الشئ فاما اصلي ان انتفى لحكم عند انتفائه
كالتصديق او زائد ان لم ينتف حكما للعذر كالاقرار
واما العلة فما يضاف اليه بثبوت لحكم بلا واسطة مؤثرا
فيه

والالزم تخلف المعلول عن علته كما في العلل العقلية منه

فيه متصلا به ومنهم من جوز التراخي فاما علة اسما ومعنى
وحكما كالبيع المطلق للملك واما علة اسما فقط كالمعلق
بالشرط واما علة اسما ومعنى كالبيع الموقوف للمضموني واما
علة معنى وحكما كالجزء الاخير من العلة كالقرابة والملك
للعتق واما علة اسما وحكما كالسفر والمرض واما علة معنى
فقط كاحد وصفين تركب منهما العلة كتركب علة الربوا من
القدر والجنس واما علة حكما فقط كالجزء الاخير من الداعي
المركب واما السبب فما يكون طريقا الى الحكم فقط ولا بد
ان يتوسط بين السبب والحكم علة فان مضافة الى السبب
فالسبب بمعنى العلة فيضاف الحكم اليه فيجب الضمان كسوق
الدابة اهلكت شيأ بوطئها وان لم تضف اليه كون
العلة فعلا اختياريا فسبب حقيقي لا يضاف الحكم اليه فلا
يضمن الدال على السرقة او القتل او قطع الطريق ولا من
رفع صبيا سلاحا ليمسكه فقتل به نفسه وان اضاف الى
السبب الحكم بثبوتا عند مصلحة صحة التراخي او يثبت الحكم
به غير موضوع لمتعلل لم يوضع للحكم فيضاف اثر الفعل
اليه بالتعدي كحفر البئر في ملك الغير وارضاع الكبيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واعلم ان ما يترتب على الحكم ان لم يدرك العقل جهة تأثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت فسبب وان بصنعه فان كان الغرض من وضعه ذلك الحكم كالبيع للملك فعلته يطلق عليه السبب ايضا مجازا وان لم يكن الحكم الغرض كالشراء للملك لمنعه فسبب وان ادرك العقل تأثيره كما ذكر في القياس فعلته

ضربتها الصغيرة بالتعمد ومن السبب ما هو مجاز لا فضاءه
الى الحكم في المآل كالتعليق المعلق للحر على انه ربما لا يوصل اليه
لان الشرط على خطر الوجود ولهذا المجاز شبهة الحقيقة
فتجر الثلث ليبطل التعليق خلافا له فلا يبطل عنده
اعلم ان لكل من الاحكام سببا ظاهرا فللايمان حدوث
العالم او امكانه فيصح ايمان الصبي وللصلوة الوقت
وللزكوة النصاب وانما شرط لوجوب الاداء وللصوم
اليوم وقيل شهود الشهر ولصدقة الفطر رأس يمونه يفضل مؤنته و
ويلي عليه والفطر شرط وللحج البيت والوقت والاستطاعة
شرط الجواز والاداء وللعشر الارض النامية تحقيقا و
للخراج تقديرا وللطهارة ارادة الصلوة وانحدرت شرط
وللحدود والعقوبات والكفارات ما نسب اليه من سرقة
وقتل وامر دائرين بين الحظر والاباحة ولشرعية المعاملات
البقاء المقدور وللاختصاصات الشرعية التصرفات
المشروعة واما الشرط فما شرط بمحض وهو اما حقيقي
يتوقف عليه الشئ في الواقع او بحكم الشرع كالشهادة للنكاح
والوضوء للصلوة او جعلي باعتبار المكلف وتعليق

تصرفاته

تخوان دخلت الدار فانت طالق

تخوان دخلت الدار فانت طالق

وكذا ان وجد شرط يصير الى ان يحيط الى تمام علة

حقيقة لتأثيره في وقوع الجزاء

وكذا الاعتاق والنذر المعلقان بشرط يراد

او لا يراد

وان لم يخاطب به بتحقق سببه وهو الاطلاق

والانفس وجود كونه بهو التصديق والاقرار

الصادر عن النظر والتأمل اذ الكلام

في الصبي العاقل وهو اهل لذلك

بمعنى انه الذي لا يتجزى من اليوم سبب

لصوم ذلك اليوم

الشرط ما يتعلق به الوجود دون الوجوب

من حيث انه لا يتعلق به الوجوب علامته

ومن حيث ان الوجود يتعلق لوجوده شبه

العلل فسمي شرطا وقد يقام مقام العلة

في حكم الضمان

تصرفاته عليه كما بكلمة الشرط او دلالتها واما شرط في حكم
العلة وهو ما لا يعارضه علة تصلح لاضافة الحكم اليها
فيضاف اليها كحفر البئر وشق الرق وقطع حبل
القنديل واما شرط في حكم السبب وهو اشرط اعترض
بينه وبين الحكم فعل مختار غير منسوب اليه كقيد العبد
وفتح باب قفص او اصطبل واما شرط اسما لا حكما كاول
شرطين علق بهما الحكم واما شرط علامة وهو ما بين
وجود علة خفية او وجود صفتها الخفية كالولادة
للنسب عندهما فثبت بشهادة القابلة وكالاحصان للرجم
فلا يضمن بشهوده اذا رجعوا لان العلامة لا يضاف الحكم
اليها واما العلامة فما يعرف الحكم به بلا تعلق شئ من
الوجوب والوجود به وهي اما محض كالتكبير واما بمعنى
الشرط كحامل من نحو الاحصان واما بمعنى العلة كالعلل
الشرعية واما علامة مجازا كالعلل الحقيقية والشرط
الحقيقي الركن الثاني في الحاكم قد عرفت مما سبق ان الحاكم في الكل
بالحسن والقبيح هو الشرع وليس للعقل مدخل في الحكم و
الادراك غير كونه آلة الفهم الخطاب عند الاشاعرة والحكم

نحوان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فلا يقع في الاولى ما لم توجد في الثانية فلو وجد الاول في تلك دون الثاني لا تطلق وبالعكس تطلق خلافا لزفر وكذا اثر الشرط عندنا منع العلية وعند الشافعي منع الحكم

والشرط ما قضى وجود ما لا يلتفظ فيه صحة اضافة الحكم اليه كما في العلة او اقتضائه الى الحكم كما في السبب بلا فجوة توقف الحكم او توقف انعقاد العقد عليه لانه شبه العلة في توقف الحكم عليه فخلاف ما اذا وجدت حقيقة العلة الصالحة فلا عبرة ج بالشبهة والخلف

تلويح

الذي يبين صفة الزنا التي هي بها علة للرجم

هذا على المأخذ الذي ذكرت وان كان وقوع معاوضة للغير

والادراك فيهما للعقل فقط عند المعتزلة والمختار عندنا
ان الحاكم هو الشرع والعقل مبين في البعض فالعقل غير
معتبر كل الاعتبار فلا يكلف الصبي بالايمان ولا يهدر كل
الاهدار فيعتبر ايمانه وكفره قيل وهو المحمل لقول الامام
لا عذر لاحد في الجهل بالخالق لقيام الافاق والانفس ويعذر
في الشرايع الى قيام الدليل **الركن الثالث** في المحكوم به
هو اربعة ما ليس له الا وجود حسي وهو متعلق لحكم
شرعي وسبب لحكم شرعي آخر كالزنا وما ليس له الا وجود
حسي وهو متعلق لحكم شرعي لكنه ليس سببا له كالاكل
ومال وجود شرعي وهو متعلق لحكم شرعي وسبب لحكم
شرعي آخر كالبيع ومال وجود شرعي وليس سببا لحكم
شرعي اخر كالصلوة **ثم المحكوم به** اما حقوق الله
خالصة او حقوق العباد خالصة او ما اجتمع فيه الحقان
وحق الله غالب كحد القذف وحق العباد غالب كالهبة
كالقصاص **وحقوق الله** ثمانية عبادات خالصة
كالايمان وفروعه ولها اصول وفروع وزوائد وعبادات
فيها مؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها عبادة كالعشر
لوجوبها في مال الصبي والمجنون ولم يشترط فيها كمال الاهلية ومؤنة

الذي يتوقف عليه الشرع كمعرفة الله تعالى
وتصديق النبي والنظر في معجزاته

فلا تكليف الصبي العاقل بالايمان فلا
تردد مراهقته عاقلته لم تصف ثم يحمل من
الايمان والكفر تحت زوج سلم بين ابوين
مسلمين

ما يتعلق به النفع العام فيتسبب اليه تعظيم
خطره وشمول نفعه

فاصل الايمان التصديق والاقرار وحقيقته
وزوائده الاعمال وفروعه الاعمال وصلها
الصلوة وحقها الزكوة ثم الصوم ثم
الحج ثم الجهاد وزوائدها السنن والآداب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومؤنة فيها عقوبة كالخراج وحقوق دائرة بين العبادة
والعقوبة كالكفارات والعبادة غالبة في الكفارة غير
الفطر وحق قائم بنفسه كخمس الغنايم والمعادن وعقوبة
كاملة كالحدود فلا يجوز عفوها وعقوبة قاصرة كحرمان
الارث بالقتل **الركن الرابع** في المحكوم عليه وهو المكلف
ولا بد للتكليف من الاهلية وهي لا تثبت الا بالعقل واعتبر
فيه هنا البلوغ وقد عرفت ان المختار عندنا في الفعل
هو التوسط **ثم الاهلية** نوعان الاول اهلية وجوب
وهي بناء على قيام الذمة فالادمي له ذمة قبل الولادة
من وجه يصلح ماله لا عليه وبعد الولادة يصلح لهما ولكن
الوجوب غير مقصود بنفسه بل حكمي وهو الاداء عن
اختيار فجاز ان لا يثبت في حقه لعدم حكم الوجوب
وعرضه فكل ما يمكن اداؤه يجب عليه وما لا فلا كما لا يثبت
لعدم المحل كبيع الحر فما كان من حقوق العباد عرفا
وعوضا يجب عليه وكذا ما كان صلة بشبهة المؤن
كنفقة القريب والاعواض كنفقة الزوجة لما يشبه
الاجزية فلا يتحمل الدية وما كان عقوبة واجزية

فلا يبدى على المسلم

فلا يجب على المسيب كحافر البئر لان الكفارة
جزء المباشرة

بدلالة انها لا تجب على الناسي والخاطئ

غير حد القذف فانه ليس من حقوق الرقاق
بل مما غلب فيه حق على حق العبد

لعدم ترتب ضرب في بدنه ومال بل منع الارث
من القتل

ونسميه اجزية فلا يثبت في حق الصبي و
حافر البئر

ای وجب
في ذمته
على ما
عرف

غير كفارة الفطر

فانها خلصت حق الله تعالى

الاصابع

الدلالة على وجود

وهو فعل المكلف

تنبيه هذه هي
الالات عند
المعتزلة

ای في اللغة العهد وفي الشرع وصف يصير به
الانسان اهلا لما له وعليه

كالارث والوصية

للوجوب له وعليه

فلو شرى له الولي شيئا لا يجب عليه الثمن

عن عن

كحرمان الميراث بالقتل

لا يجب ومن حقوق الله ما صح اداؤه عنه يجب عليه كالعشر
والخراج وما لا يصح فلا كالعبادات الخالصة والعقوبات كالحدود
وما كان عبادة فيها مؤنة لا يلزم عليه عند محمد ويلزم عندهما
كالصلوة والصوم والزكوة والحج
والثاني اهلية اداء قاصرة تبتنى عليها صحة الاداء وكاملة
ويزفر
تبتنى عليها وجوب الاداء وكل منهما يثبت بقدرة كذلك
ثابتة بعقل كذلك فالقاصرة عقل الصبي والمعتوه والكامل
عقل البالغ وعما بالقاصرة من انواع فحقوق الله تعالى كالايمان
وفروع البدنية تصح من غير لزوم عليه وكذا الكفر في احكام
الآخرة اجماعا وفي احكام الدنيا ايضا عندهما خلافا لابي يوسف والشافعي
لكن لا تقبل
وحقوق العباد ان نفعا محضا يصح منه بغير اذن وليه
كقبول الهبة والصدقة
وان ضرا محضا لا وان دائرة بينهما كالبيع يصح منه برأي
والشراء
وليه لا بدونه تم العوارض سماوية ومكتسبة اما السماوية
كالهبة والصدقة
فمنها الجنون وهو يوجب الحجر عن الاقوال لا الافعال
اي الامور العارضة
ولو باجازة الولي ويسقط بالحدود والكفارات و
فيؤخذ بضمان الافعال كالاتلاف في الاموال
العبادات والتبرعات وما كان حسنا لذاته كالايمان
وقبيحا لذاته كالكفر كلوردة انما يثبت في حق تعالى
لا بوليه وولي ومنها الصغر وهو قبل ان يعقل كالمجنون
الا

الجنون وهو اختلاف العقل بحيث يمنع
جريان الافعال والاقوال على نهج
العقل الا نادرا وهو عند ابي يوسف
ان كان حاصلا في اكثر السنة فمطبق
وما دونه فغير مطبق

العته عبارة عن آفة ناشئة عن الذات
يوجب خللا في العقل فيصير صاحبه
مختلط العقل فيشبه بعض كلامه
كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين
بخلاف السفه فانه لا يشابه المجنون
لكن يعبر به خفة اما فرحا او غضبا

عرض الايمان اذا اسلمت امرأة منه

الا ان العرض فيه على نفس الصغير فيؤخر الى زمان ان
وفي المجنون على وليه
يعقل وبعد ما يحدث له ضرب من الاهلية الاداء فلا يسقط
وكذا العبادات والعقوبات والاجزية وضمان المتلفات
او الغصب المحض والغالبة والتبرعات
والزام المعاملات او حقوقها كما سبق
عنه ما لا يحتمل سقوطه عن البالغ نحو نفس وجوب الايمان
فانه يسقط بالاكراه
فاذا اداه يقع فرضا خلافا لشمس الائمة ويثاب عليه
ويسقط عنه ما يحتمل السقوط كوجوب اكمال الايمان
ويعفى عنه كل عهدة يحتمل العفو فلا يغفر ردته وما حقوق
العباد ولا يلي على غيره واذا اسلمت زوجته يعرض
عليه الاسلام ومنها العته هو آفة توجب خللا في
العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين
وهو كالصبا مع العقل ومنها النسيان وهو لا ينافي
نسيان الشيء وعدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه قال في الاشباه
الاصح ما مر ادفع معالسهو
الوجوب ولا وجوب الاداء في حقه تعالى لكن يعفى فيما
كالنسيان في الصوم
غلب عليه في حقه تعالى كالصوم وتسمية الذبيحة الا
نسيان التسمية
بتقصير كالكل في الصلوة بخلاف حقوق العباد لكن
لان هيئة الصلوة مذكرة
اذا عاد ناسيا دينه ان من سبب يترعى يعفى والا كالقرض وعن البيع
كالغصب
فلا ومنها النوم وهو يوجب تأخير الخطاب لا تأثير
الى وقت الانتباه
اي نفس الوجوب
الوجوب ويبطل عبارات في الطلاق والعتاق و
الاسلام والردة لعدم الاختيار ومنها الاغماء
وهو تعطيل القوى المدركة والمحركة بسبب مرض يعرض الدماغ او القلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرق في اللغة الضعف ومنه رقة القلب
وفي عرف الفقهاء عبارة عن عجز حكمي
شرعي في الاصل جزاء عن الكفر
اما انه عجز فانه لا يملك ما يملكه الحر
من الشهادة والقضاء وغيرها
واما انه حكمي فلان العبد قد يكون
اقوى في الاعمال من الحر حسا

وهو فوق النوم فيبطل العبادات ويمنع البناء وينقض الوضوء في الصلوة
ومنها الرق وهو عجز حكمي شرعي في الاصل جزاء الكفر
ولا يتجزى كالعتق وكذا الاعتاق عندهما وهو بناء في
كالصلوة والصوم
مالكية المال ولو منافع نفسه الا ما استثني من القرب فلا
بخلاف الفقير فان منافع نفسه
يملك الشرى ولا يصح حجه ولا بناء في مالكية غير المال كالنكاح
فان المأذون مالك يدا في دون رقبة
واليد والدم وبناء في كمال الحال في اهلية الكمالات البشرية
فيصح اقراره بالحدود والقصاص
كالردة والخل والولاية وهو معصوم الدم ولا جمعة عليه
لانه مالك مالا يد لا ملكه
ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا يكون
شاهدا ولا مركيا ولا عاشرا ولا قاضيا ولا وليا في
نكاح او قود ومنها الحيض والنفاس لا يعدمان اهلية
الوجوب والاداء الا ان الطهارة عنهما شرط للصلوة فالصوم
ومنها المرض يوجب العبادات بقدر قدرته فما افضى
الى الموت يوجب الحجر بقدر ما يصان به حق الغريم
كالدين
والوارث فيما يحتمل الفسخ من تصرفه يصح حالا فينقض
مقدار الثلثين
عند الحاجة وما لا يحتمل كالمعلق بالموت كالاعتاق
فيتغير كالمعلق
على وارث او على غريم ووصيته ولو بادأ حقه تعالى في المال
انما ينفذ من الثلث ولا تصح للوارث صورة ومعنى

الذي يصير اهلا للتوجه الخطاب ويمتاز عن
البهائم لكرم في خلقته لانه من حيث كونه
مالا للغير كالبهائم لا ذمة له
محل النكاح لكن يتصف بالتجزي
والخروج سقط قضاء الصلوة ودين الصوم
كالبيع والهبة وبيع المحاباة اي باقل
من ثمنه
يجب السعاية في الثلثين لان حق الوارث
فان كان على الميت دين مستغرق ينفذ
على وجه لا يبطل حق الدائن فيجب
السعاية في الكل

وحقيقة وشبهة ومنها الموت يسقط التكليفات
الا الاثم وكذا الصلوة الا بالوصية في الثلث وما شرع عليه
فيصح من الثلث
لحاجة غيره ان متعلقا بالعين يبقى ببقاء العين كالمرهون
وان متعلقا بالذمة ووجوبه بالطريق الصلة كما وجب
كالدين
بالمعاوضة لم يبق بمجرد الذمة حتى ينضم اليها مال او
كالكفيل
ذمة كفيل فلذا لا يصح الكفالة بالدين على الميت المفلس
اذا لم يخلف كفيلا وما شرع لحاجة نفسه يبقى بقدر ما
يقضي به حاجته ولذا قدم جهازه ثم دينه ثم وصاياه
ثم يورث واما المكتسبة فاصناف ايضا منها الجهل
اما جهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر بالله تعالى فاعتقاده
في حكم لا يقبل التبدل باطل وفيما يقبل دافع للتعرض له
لا يحتمل صحة بوجهها
والخطاب في حكم الدنيا فلا يجب اعتقاد الادلة واما
تعيين الاوثان
جهل كذلك لكنه دونه لكونه على تاويل فاسد كجهل
بصفاته و
ذوي الاهوى وكجهل الباغي فيضمن ما اتلفه وكجهل المخالف
احكام الآخرة
في اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع واما
جهل يصلح شبهة كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح
او في موضع الشبهة كجهل من اقتص بعد عفو شريكه

والمستأجر والمغصوب والمبيع والوديعة
بان يقضي
بيع الجعيد الرطب بالرطب متفاضلا
لقوله عليه السلام اتركوهم وما يدينون عليه
فيتقوم الخمر ويضمن بالاتلاف ويصح نكاح
المحارم
لا تخفيف لهم بل يستدرجهم ويزيدهم
لانهم وعدانهم كان الخطاب لا يتناولهم
فيها لان الطبيب الحاذق يعرض عن
مداواة العليل عند اليأس
كان الخطاب لا يتناولهم في احكام الدنيا
كالتحليل بدون الوطء وفي سقوط الحد
السبب على خلاف القياس

www.alukah.net

وجهل من زنى بجارية امرأته او والده فلا حد عليه واما
يصلح عذرا لجهل مسلم لم يهاجر الينا **ومنها السكر** وهو
اما بطريق مباح فيمنع صحة التصرفات او بطريق محظور
فلا ينافي الاهلية فيلزم كل الاحكام الا الردة **ومنها الهزل**
ما يتكلم بلا قصد معنى ويشترط التصريح باللسان قبل العقل
ولا يعتبر دلالة وهو لا ينافي الاهليتين الوجوب والاداء ولا
اختيار المباشرة والرضا بها بلا اختيار الحكم والرضاء
به بمنزلة شرط الخيار فيصح الردة والاسلام هازلا
والهزل يبطل الاختيارات فيما يحتمل النسخ اولا واما
الانشاءات فلها تفصيل في المطولات **ومنها السفه** هو
خفة تعتري الانسان فتحمله على خلاف موجب العقل و
الشرع وهو لا ينافي الاهليتين ولا شيأ من احكام الشرع
ولا يعطى مال من بلغ سفيها الى الرشد عندهما والى سن
الرشد عنده ولا حجر على السفيه بعد البلوغ سواء فيما
يبطله الهزل ويحتمل الفسخ اولا وعندهما يحجر فيما يقبل
الفسخ **ومنها السفر** وهو من اسباب التخفيف
فيقصر الرباعي على ان لا يجوز الاكمال خلافا للشافعي

و

ويؤخر الصوم ان شاء لكن لا يحل الفطر لمسافر صام وصائم
مسافر في رمضان وان سقط الكفارة بخلاف المريض
ومن احكام السفر المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب
الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق وعدم خروج
المرأة بلا زوج او محرم وعدم خروج الولد بلا رضا ابويه
غير الحج وعدم خروج المديون بلا اذن الدائن **ومنها الخطأ**
وهو الفعل بلا قصد تام ولا ينافي الاهليتين لكن يصلح
عذرا في سقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد
ويصلح شبهة في باب العقوبة فلا يأثم والا يحد ويقتص
ولا يصلح عذرا في حقوق العباد ويصلح لتخفيفها ما هو صلة
لم تقابل مالا او وجب بالفعل كالدية وصح طلاقه وينعقد
بيعه فاسدا كبيع المكره اذا صدقه خصمه **ومنها الاكراه**
هو نوعان ملجئ هو ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار وموجب
الالجاء كالمبا تلاف نفس او عضو وغير ملجئ ما يعدم
الرضا ولا يفسد الاختيار كالحبس او القيد او ضرب
وهو مطلقا لا ينافي الاهليتين ولا الخطاب ولا سقوط
الاختيار وانما فساده فالاقوال التي لا تنفسخ تنعقد بالاكراه

فلو مكث دهرا ولم يصم ولم يصل ولم يعلم
الوجوب لا يجب القضاء
كمن بالبدو او يجا يتخذ من الحبوب والعسل
وشرب الخمر مفطر
من الطلاق والعتاق والعقد والفسخ
الهزل وهو ان لا يراد باللفظ معناه
الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد
السفه عبارة عن خفة تعرض الانسان
من الفرح او الغضب فيحمل على العمل
بخلاف مقتضى العقل وموجب الشرع
اذا كلف للصوم بتحمل زيادة المرض ثم يبرأ ان
يفطر حل له ذلك وكذا اذا مرض المقيم حل له
الافطار لانه يوجب ضرورة لا فرضه بحيث لا يمكن
قضاؤها فيوشر في اباحة الافطار
كذا في الشباب لكن فيه تفصيل يعرف من التقرير
فلو وقف على امرأته فوطئها على ظن امرأته او اجنبية
وولدت على ظن انها فراشه صيد فاذا الانسان فلا
قود عليه
الخطأ وهو ما ليس للانسان
قصد وهو عذر صالح لسقوط
حق الله اذا حصل من اجتهاد
ويصير شبهة في العقوبة حتى
لا يأثم الخاطئ ولا يأخذ بحده او
قصاص ويجعل عذرا في حق العباد
لان الكره عليه اذا وقع كشرب الخمر او مباح كالفطر
في نهار رمضان او وقع حقا كحبس الغريم او كلمة الكفر او حرام
كالميتة والدم
اكراه من الغير على ما يوجبه
بالوسع

هذا على وفق ما في الاصول لكن في التاتارخانية قال بعض لا يجتهد بل يتوقف على الوحي وقال بعض يرجع الى شريعة من قبله وقال بعض للرجع الى ان ينقطع طمعه عن الوحي ثم يجتهد فيكون شريعة له فاذا نزل الوحي بخلافه يصير ناسخا ونسخ السنة بالكتاب جائز

باب في الاجتهاد

هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي وشرطه ان يحوي علم الكتاب على ما ذكرنا وحكمه غلبة الظن فالمجتهد يخطئ ويصيب فالحق واحد عند الله تعالى خلافا للمعتزلة واختلف في تجزي الاجتهاد والاصح لا واختلف في انه عام هل هو متعبد بالاجتهاد فيما لا نص فيه فاختار ابو يوسف واحمد وقوعه وعلى وقوعه قيل لا يحتمل الخطأ والاصح يحتمله لكن لا يقر عليه وقيل نعم فيما يتعلق بالحرب دون الاحكام ولا اثم على المخطئ خلافا لعبيد الله العنبري من المعتزلة ويجوز تغيير الاجتهاد فيجوز الرجوع وعليه يحمل ما اذا كان لمجتهد قولان متنافيان لكن في وقتين والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لان الثاني كالاول فلا ينقض مجتهد حكم نفسه اذا تبدل اجتهاده لحكم غيره الا اذا خالف قاطعا او تقليد مع الاجتهاد واختلف في نفاذ حكم مقلد بخلاف مذهب امامه كما اختلف في جواز تقليده بل تاثم وقيل لا بأس باخذ العامي في كل مسئلة بقول مجتهد اخف عليه وقيل وهو الاصح لكن الاكثر عدم واذا وقع اجتهاده في حكم فلا

اعلم ان من جعل الحق متعددا كالمعتزلة اثبت للعامي الخيار من كل مذهب ما يهواه ومن جعل واحدا كعلمائنا الزم العامي اماما واحدا كما في الكشف فلو اخذ من كل مذهب مباحصار فاسقا اتفاقا كما في شرح الطحاوي للفقيه سعيد بن مسعود فيجب في المذهب الصلابة اي اعتقاد كونه حقا وصوابا كما في الجواهر

استفراغ برنسته يه مقدد ركم صرف اتمك تقول استفرغت مجهودي في كذا اذا بذلت مقدوركه فيه صحاح

اجتهاد في اللغة برنسته يه سعي ايدوب وسع وجهدي بذل اتمك بذل الوسع مقابلسنه بذل احاد طوقيله يه سنه ويرملك يعني جوهرد للك ضربقله ويرملا صحاح

الوسع واوكه ضمبله وسكنك سكون يله قدرت وطاقت معناسنه صحاح

والتي تفسخ تفسد ولا يصح الاقاريه

تارخانيه

لان ليس لتارك مانع عقلا ونقلا ولم يرد نص على متابعة مجتهد معين بل النبي عليه السلام خير ما خفف على امته

وقيل الا ان يكون اعلم من صحابيا او غيره وقيل الا ان يكون صحابيا وقيل صحابيا ارجح ولا تقليد في الاعتقاديات

وقال بعض بجوازه وبعض بوجوبه فان النظر حرام من المعتزلة

فيه لنا الاجماع على وجوب النظر في معرفة تعالى ومذهبنا حق يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب ومعتقدنا في الاعتقاديات حق ومعتقد مخالفينا باطل

وقيل الا ان يقلد ارجحا ويقال ابن الهمام

كما في الكشف عن المصفى من الشارح

اي لا يقلد ايضا وهو قول اكثر العلماء منهم ابو يوسف وهو ما ذكره ابو بكر الرازي وابو منصور البغدادي

والمستفتي لا يستفتي الا من علم علمه وعدالته فان هما مجهولين فالمختار العدم وان معلوم العلم والعدالة فيستفتيه واختلف في ان غير المجتهد هل يفتي بمذهب مجتهد على اربعة اقوال والمختار جوازه ان مطلقا على ما اخذ الاحكام وعللها وميز الصحيح والفاسد وهذا هو المراد ان المفتي لا بد من كونه مجتهدا ويحرم على من لم يبلغ تلك المرتبة وقيل ذلك عند عدم المجتهد وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وعند تعدد المجتهد يجوز تقليد المفضول وقيل يتعين الافضل واذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم فليس له الرجوع عنه الى

فالحاصل للمستفتي ان يطلب صاحب هذه المرتبة ويعتمد على فتواه قال المولى ابو السعود واما الاعتماد على مجرد مسطور فخطر عظيم اذ جمعوا ما وجدوا وحتى من الحواشي والاطراف كالحاوي وجامع الفتاوى وفتاوى الصوفية ومستقل الاحكام والكتب المعتبرة ايضا قلما يوجد فيه سهو وخطأ كصاحب الهداية مع الاجماع على وثاقته قد حظوا فيما نقل بل في الكتب المعتبرة اقوال متضادة بل في كتاب واحد وكذا في الترجيحات فلا يميز احد الا بالبلوغ الى تلك المرتبة انتهى ملخصا

٤٨

فلا يقلد فيه مجتهدا آخر واما قبل الاجتهاد فقيل المختار وقيل الا ان يكون اعلم من صحابيا او غيره وقيل الا ان يكون صحابيا وقيل صحابيا ارجح ولا تقليد في الاعتقاديات

وقال بعض بجوازه وبعض بوجوبه فان النظر حرام

فيه لنا الاجماع على وجوب النظر في معرفة تعالى ومذهبنا حق يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب ومعتقدنا في الاعتقاديات حق ومعتقد مخالفينا باطل

والمستفتي لا يستفتي الا من علم علمه وعدالته فان هما مجهولين فالمختار العدم وان معلوم العلم والعدالة فيستفتيه واختلف في ان غير المجتهد هل يفتي بمذهب مجتهد على اربعة اقوال والمختار جوازه ان مطلقا على ما اخذ الاحكام وعللها وميز الصحيح والفاسد وهذا هو المراد ان المفتي لا بد من كونه مجتهدا ويحرم على من لم يبلغ تلك المرتبة وقيل ذلك عند عدم المجتهد وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وعند تعدد المجتهد يجوز تقليد المفضول وقيل يتعين الافضل واذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم فليس له الرجوع عنه الى

وشايخنا قالوا ان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب

كما في المنصفي

بيع العصير لمن يتخذه خمرا ان بيت التجارة جاز وان لاجل التخمر حرام وكره المسيح في مجلس الفسق ان بينه المخالفة والرد جاز والا فلا وكره الذاكر والمسبح في السوق والساجد للسلطان ان بينه العبادة يكفر وان للتحية لا يكفر بل يأثم

قال في الفيض عن ابي عبيد ليس في الاحاديث اجمع ولا اغنى ولا انفع ولا اكثر فائدة من هذا الحديث حتى قيل انه ثلث العلم وقيل ربع وقيل يدور على ثلثمائة حديث من احدث من امرنا ما ليس منه فهو رد والحلال بين والحرام بين

البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة

عن اشافعي في هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه فالحيوان الذي جمد ابوه حاكول والاخر نمر حاكول لا يحل اكله كالكلب نزا على شاة فولدت لا يؤكل

فلا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا ضمان على من دفع الى صبي سكينا ليحكه فقتل به نفسه

اذا كان سلطانا ومولى للمأمور واذا كان الامر صبيا او عبد الغير واذا لم يحضر باب من رخص الغير ففعل فالضمان على الكافر فيرجع على الآمر بخلاف اجير الشرط مع اجير المشروط كما مر

فلو قال بعتكه بالف فقتله فوجب القصاص فاذا بطل العقد بطل ما في ضمنه وهو الاذن فلو اذا وجد عيب في المبيع قبل القبض زال جواز بالعيب القديم فلو غصب دابة او دارا واستعمل ليضمن بعد ضمان نفسها

فلو اشترى البائع المبيع قبل قبض المشتري بإذن البائع بيعا فاسدا من غير شرط بإذن اسقط شرط آخر باقل مما بلغ فيه او بجنس الثمن او بغيره

اختلاف السبب وهو الاسقط اختلاف العين

وجوب قولهم الاقل والاكثر كما نقل عن الرابع والثلثين من فصول العمادي

يحمل على عدم بلوغه اليها فقول الفقهاء مرجح على النصوص لكن عند الشافعي يقدم الخبر الصحيح على الرواية

خاتمة

في قواعد كلية او اكثرية مهمة نافعة

اروى الستة عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فترك المقادير المتشابهة ان لخوف ربه فمثاب والا فلا ويلزمه قاعدة اخرى وهي الامور بمقاصدها

اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحلال الحرام

اذا اجتمع محرم ومبيح اغلب المحرم

اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر

استعمال الناس حجة يجب العمل بها الا اذا لا يضمن بالامر الا في خمسة مذكورة في المنح الا برأ عن الاعيان ليس بجائز دون دعواها

اجزاء العوض يقسم على اجزاء المعوض الاجر والضمان لا يجتمعان

اختلاف الاسباب بمنزلة اختلاف الاعيان

اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه

اذا بطل الاصل يصار الى البدل

اذا زال المانع عاد الممنوع

اذا تعارض مفسدتان روعي اقلهما ضررا بارتكاب اخفهما

الاسباب مطلوبة

جواز تقليد الغير كما في رسالة الوصول والوجيز مع تفصيل يعرف من الفقه

كما في فتاوى ضياء

في التتارخانية

في فتاوى ضياء

فتوحد بقولهما

كما في الرسالة عن صلح البيرة ويه

كما في البيرة ويه والرسالة عن مهد البيرة ويه

كما نقل عن العمادي

كما نقل عن ديباج اللقط

على ما نقل عن التمرتاشي

الدلوكة
www.alukah.net

للاحكام لا لاعيانها استدامة الشئ يعتبر باصله الاصل
ابقاء ما كان على ما كان اخبار المجتهد عن فعل للوجوب
كما في الكافي وللندب كما في الهداية الاصل براءة الذمة
الاصل العدم في الصفات العارضة الاضطرار لا يبطل
حق غيره اعمال الكلام اولى من اهماله الا ان لا يمكن
الاعتبار بالمقاصد لا بالالفاظ الايمان مبنية على الالفاظ
لا على الاغراض الافعال المباحة انما تجوز بشرط عدم
اذى احد الاقرار لا يرتد بالرد الاقرار على الغير ليس
بحجة الامر بالتصرف في ملك الغير باطل اذا ثبت
اصل في حل او حرمة او الطهارة او النجاسة فاريزال
الا باليقين ب بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب
البقاء اسهل من الابتداء بناء القوي على الضعيف
فاسد بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد بيع الدين
بالدين باطل البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر
واليمين لابقاء الاصل ت التابع لا يفرد بالحكم
التابع يسقط بسقوط المتبوع التابع لا يتقدم
على المتبوع تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل

الذات

الذات البترع لا يتم الا بالقبض الترجيح لا يقع بكثرة
العلل تصرف الامام على الرعية منوط المصلحة تصرف
الانسان في خالص حقه انما يصح اذا لم يتضرر به الجار
تكثير الفائدة مما يرجح المصير اليه تمليك الدين من
غير من عليه الدين لا يجوز التناقض لا يمنع صحة الاقرار
على نفسه التنصيص على الوجه عند حصول الموجب
ليس بشرط التنصيص يوجب التخصيص ث الثابت با
بالبرهان كالثابت بالعيان الثابت بدلالة النص انما
يعتبر اذا لم يوجد الصريح بخلافه الثابت بالضرورة
يتقدر بقدرها ج جناية العجماء جبار جواز الشرع ينافي
الضمان الجهل بالاحكام في دار الاسلام ليس بعذر
الجهل انما يكون عذرا اذا لم يقع حاجة اليها ح الحقيقة
تترك بدلالة العادة الحكم لا ينتهي بانتهاء علته الحكمة
تراعى في الجنس لا في الافراد الحرمات تثبت بالشبهات
د درء المفاسد اولى من جلب المنافع دفع ما ليس
بواجب عليه يسترد الدفع اذا كان لغرض لا يجوز
الاسترداد ما دام باقيا دلالة المجموع على مع ظنية

ولد اصح اعتاق العبد المرهون بعد الرجوع قبل القضاء
فيضمن قاتل جمل صائل وان كان في قتله مضطر الدفع الضرر عن نفسه
فالقول للمضارب انه مضارب مع يمينه
ولد اجاز للانسان ان يستقرض لنفسه والتوكيل به باطل
كما اذا وهب دارا وجمع في نصفها وشاع بينهما فالشيوع الطارئ لا يمنع بقاء الهبة
فان صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم ان قبض العشرة في المجلس جاز وان افلا
كما نقل عن العناية
فاذا مات الفارس تسقط سهم الفرس للعلم ان الفرس تابع والفارس متبوع

كما في قوله عليه السلام لبريرة هي لك صدقة ولنا هدية
فاذا كان في التركة دين على الناس وخرج احد الورثة بعينها على ان يكون الدين لسائر الورثة جاز ما اخذ منهم من العين لا يصح
فلو رجع الشهود عن شهادتهم وكتموا في مجلس الحكم بعد ما بينوا يعزر رجوعهم ويحكم عليهم بضمان ما يلغوا بشهادتهم

فلو حلف لا يأكل لحما لا يحنث بالكل فاخر من كالشحم فان الشحم تردد على الجنس لا على الافراد كشرط في البيع فيرتفع لاحدهما لاحتمال الشراء وان لم يكن نزاع في بعض الافراد
كما روي في الكشف حديث الزكاة ما بقي في الرقاق افضل من عبادة الثقلين
وقد سبق ان بقاء الحكم مستغن عن بقاء العلة

فثبت حل الانتفاع بعقد النكاح كعقود موجبة

والايلزم ترجيح القياس على النص بين المروا

كالرشوة

فلا يجوز

بيع الحمل دون الام وكذا هبته

www.alukah.net

الاحاد جائز بانضمام دليل عقلي كما في التلويح ك دليل النقي
في الامور الباطنة يقوم مقام ك الديون تقضى بامثالها
ذ ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله ل الرجوع من الاقرار
باطل كس لان الساقط لا يعود السراية تكون من الامور
الشرعية لا الحقيقية ك السكوت في معرض الحاجة بيان
ش الشبهة تكفي لاثبات العبادات ك شرط الواقف
كنص الشارع ك الشيء انما يلحق بغيره اذا تساويا بجميع
الوجوه ك الشرع قصر الحجة على البينة او الاقرار او النكول
ض الضرر يزال ك الضرورات تبيح المحظورات ك الضرر
لا يزال بالضرر ك الضرر الاشد يزال بالاخف ك الضرر
الخاص يتحمل لدفع ضرر عام ك الضرر مدفوع بقدر الامكان
ك الضمان بالتقدير مختص بالمعاوضات ظ الظلم يجب
دفعه ويحرم تقريره ع العادة محكمة ك العادة المطردة
تنزل منزلة الشرط ك العرف انما يكون حجة اذا لم يخالف
نص الفقهاء العبرة لاحراز جزئي الوصف ك العبرة
للملفوظ نصا دون المقصود ك العبرة للملفوظ ك
العبرة للمعاني تحقيقا في قبيل شفعة الدرر ك العبرة
للغالب

فهذا وقع الشتري جرح الجارية المشتراة يمنع الرد

فلو اجاد الوارث الزوجة الزائدة على الثلث فلا يرجع بعد

واخطأ ليس من ذلك شيء كما في وقف البزازية وقضاء الاشباه

فلا يلزم تعيير الشريك فلو عمر احدهما فلا يرجع على الاخر

فلا يخفى من قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك

فلا يقع في قوله على الطلاق عند الجمهور ولو نوى به الطلاق كما في البحر عن فصول العمادي وان اختار ابن الهمام وقوعه لعرف الناس والفتوى على الاول كما في ايضا عن الخلاصة وفي ضياء والتاتارخانية ومثله في اخلاف قوله الطلاق واجب او لازم فالمتبع عند الامام خلافا لهما

كمن تزوج على قصد التطليق بعد الجماع صح مع انه هذا شرط ذلك في العقد فلا يصح

وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه اجزته عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية انه صلى في ثوب وظن انه نجس فظهر انه متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه اتفاقا

نجس ثم انه طاهر لاعادة الصلوة الثالثة لو صلى وظن انه

للغالب الشايع لا للنادر العلة ترجح بزيادة من جنسها
عدم ثبوت حكم الشيء لعدم ثبوت شرائط ليس رفعا له
العمل بالظاهر هو الاصل لدفع الضرر عن الناس غ
الغرم بالغنم ف الفتوى في حق الجاهل كالاجتهاد
في حق المجتهد الفرع المختص باصل وجوده يدل على
وجود اصل ف القديم يترك على قدمه قد تثبت
الفرع مع عدم ثبوت الاصل ك كل شرط بغير حكم شرع
باطل ل للوسائل احكام المقاصد ليس كل ما فيه معنى
الشيء حكمه حكم ذلك الشيء لا الزام الجمع ما لم يثبت
بدليل لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم
لا يملك احد اثبات ملك لغيره بلا اختياره لا تأثير
للعربية في تغيير الحقيقة لا يصح تأجيل الاعيان
لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح لا عبرة بالظن البين
خطأه لا عبرة في الظنيات في باب الاعتقادات
لا تنكر تغير الاحكام بتغير الازمان لا يوصف الصبي
قبل البلوغ بالكراهة لا ينتصب احد خصما عن احد
بلا نيابة ووكالة وولاية لا يعتمد على الخط ولا يعمل

فريضة من وجب في نحو اثنا عشر الاظهر بنت اعوام للزيادة من الاولى لم تحمل الفريضة في مقابلة الغنيمة

فبيع العبد وشراؤه مع سكوت المولى يوجب كونه مأذونا

فلو قال لزيد على عمرو الف وان اضمن هو انكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل مرتبا الى ما قالوا لا يبالى باختلاف السبب عند اتحاد المقصود

ولو اجاز الاب بيع عرض الوصي الثابت لنفقته وان لم يجز تقدير النفقة في حال الناقة كذا قيل

فلو ظن مضايقة وقت الفرض فصلى فرضا ثم تبين انه كان في اول وقت سعته بطل الفرض ثم تبين انه كان في آخر وقت سعته يصلي الفرض ثم النفل والا فالفرض فقط

ولو اقر باربع بشرط التاجيل في البيع واسلم فعلى خلاف القياس

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث ٥ لا حجة
مع الاحتمال ٥ لا يقوم المنافع في انفسها ٥ لا مساغ للاجتهاد
في مورد النص ٥ لا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بلا
سبب شرعي ٥ لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا
اذنه ٥ لا ينفذ امر القاضي الا اذا وافق الشرع ٥ لا طاعة
للسلطان في المعصية وانما الطاعة في المعروف ٥ لا يسقط
الحكم الاصلي بالعوارض الجزئية ٥ ما جاز لعذر بطل
بزواله ٥ ما ثبت حكما اصليا لا يسقط بالعوارض
ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ٥
ما حرم اخذه حرم اعطاؤه ٥ ما ابيح للضرورة يتقدر
بقدرها ٥ ما ثبت على غير القياس فغيره لا يقاس
عليه ٥ ما عمت بليته خفت قضيته ٥ المباشر ضامن
وان لم يتعمد والمسبب لا الا بالتعمد ٥ المرء مؤاخذ باقراره
ما يتردد بين الفرض والبدعة فاتيانه اولى وبين
السنة والبدعة فتركه اولى وبين الوجب والبدعة
فاتيانه اولى ٥ المطلق انما يجري على اطلاقه اذا لم
يقم دليل التقييد نصا او دلالة ٥ المظلوم لا يظلم غيره
من

فلو قضى القاضي بجواز بيع متروك التسمية عمدا مثلا فعلى المختار
كذلك لا ينفذ مع جواز بيعه عند الشافعي فيما يعتقده
قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله

كالمشتري اذا سقط بعارض قبل اخذ الصلوة الى
آخر وقت الشفع الا للعذر

فانت كونه ملكا له في وقت من الاوقات يحكم
ببقاء ملكه ما لم يوجد المزيل

واما جواز الاقتراض بالربح مع حرمة اقراض
فلحوائج الناس لان الاحتياج حل محل الضرورة
وكذا الرشوة وكذا الاعطاء خوف
على نفسه او ماله من تاخير العمل بما يهون الشرين

فالمضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق
وافتى بالعفو عن بول السور في الثياب دون
الاواني

فالزوجة الكبيرة اذا رضيت الكبيرة فالمهر عليها
فتركه اولى على الاكثر المختار كما نقل عن الامام السرخسي

من كتب المرحوم حسن جلال باشا
هدية
للجامع الازهر تنفيذا لوصيته

ولها فروع كثيرة منها لو كان له ابنتان كبرى اسمها عايشة وصغرى اسمها فاطمة فقال لحفزه وحتك بنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد النكاح
اصلا بل يبطل لعدم وجود الصفة ومنها لو زوج رجلا فغلط في اسمه او اسم ابيه يبطل النكاح اصلا لعدم وجودها ومنها لو زوج
فضولي رجلا فقال لحفزه وحتك بنتك فلانة من فلانة الذي وكلني به لا ينعقد النكاح اصلا لان فلانا الذي وكله به لا وجود له كذا في
رسالة علام محمد عليه العفو والمغفرة خليل ملطي التليدي

ودرر في اكبر الصحة

كم من ملك يتسبأ ملك ما هو من ضرورته ٥ المثال يجري
لا يصح القاعدة الكلية ٥ المعلق بالشرط يجب بثبوته
عند ثبوت ٥ معدوم قبل ثبوت شرط القضي عليه في
حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته ٥ الممتنع عادة كالممتنع
حقيقة ٥ من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه
لم يفعل ٥ النص على خلاف القياس يقتصر على
مورده ٥ النهي يقرب المشروعية عندنا ٥ الواجب
شرعا لا يحتاج الى القضاء ٥ الواجب لا يتقيد بوصف
السلامة والمباح يتقيد به ٥ الوصف في الحاضر لغو
وفي الغائب معتبر ٥ الولاية الخاصة اولى من الولاية
العامة ٥ الواجب اذا لم يتعلق بمبين لا يتفاوت بالقلة
والكثرة كقراءة الصلوة خلافا للشافعي ٥ يرجح
بعض وجوه المشترك بغالب الرائي ٥ يدخل في التصرف
تبعا ما لا يجوز ان يكون مقصودا ٥ يسقط الفرع
بسقوط الاصل ٥ يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الانتهاء
٥ يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان ٥
اليمين ابدا يكون
على المنفي
تم

تفصيل ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي تقرر
المشروعية والنهي عن الافعال الحسية يقتضي كونها
مقدورة حسا وعن الامور العقلية يقتضي كونها
مقدورة شرعا والامكان عبثا والنهي عن المحال محال
كما في الدرر

وبهذا الزم على القرافي حيث قال لو اقر لاجنبي
كاذبا بمتاع
ولو اشترى الفضولي في شراء البيع الفاسد كان
الربح عن الهبة والتوفيق بتخيار البلوغ لانه ربما
يسامح ويهب

وبهذا يكفي في خلعه لا يكفي بعد الاياب فلا يبقى
ولا يكفي في ايقاع شيء فلا يبقى
فالولي ولو ذا رحم محرم يقدم على الاجنبي في النكاح
فاذا برئ في الاصل برئ الكفيل دون العكس
فالشيوع في الهبة يمنع وفي البراءة لا في النهاية
لتحقق النصف في الموهوب
فلو شرط الوضع على عدم دفع الوديعة الى المرأة
مثلا فان كان لغرض صح والا فلا واذا لم يكن
الخطر بمراعاة بعد الشرط

الأزهرية
www.alukah.net